



الرقم: ICC-01/04-01/06 OA 15 OA 16

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

دائرة الاستئناف

المؤلفة من:
القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيساً للدائرة
القاضي إركي كورولا
القاضي أنيتا أوشاسكا
القاضي دانييل دافيد نتاندا نسييريكو
القاضية كريستين فان دن فينخرت

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

بشأن دعوي الاستئناف اللتين قَدَّمهما السيد لوبانغا والمدعي العام طعنًا في القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ المعنون "قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"

يُخَطَرُ بهذا القرار/الأمر/الحكم الوثيقة وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محاميا السيد لويانغا
السيدة كاترين ماببي
السيد جان-ماري بيجو-دوفال

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام
السيد فابريتشيو غاريليا

الممثلون القانونيون للمجني عليهم
السيد لوك والين
السيدة كارين بابيتا بيوغندو

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم
السيدة باولينا ماسيدا

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أريا

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

في دعويي الاستئناف اللتين قدّمهما السيد لوبانغا دييلو والمدعي العام طعنًا في القرار المعنون ”قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة“، الصادر عن الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ الوثيقة (ICC-01/04-01/06-2049).

وبعد المداولة،

تُصدر بالإجماع ما يلي

القرار

يُوافق على طلب السيد لوبانغا دييلو زيادة الحد الأقصى لصفحات وثيقته الداعمة للاستئناف.

وتُصدر بالإجماع ما يلي

الحكم

يُنقض القرار المعنون ”قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة“، الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى بتاريخ ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

الأسباب

أولاً – الاستنتاجات الرئيسية

١ – لا يجوز استعمال البند ٥٥ (٢) و(٣) من لائحة المحكمة لتجاوز الوقائع والظروف المبيّنة في التهم أو أي تعديل يتعلق بها.

ثانياً – تذكير بالإجراءات السابقة

ألف – ما تم أمام الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية من إجراءات

٢ – في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، أودع المدعي العام ”عريضة الاتهام المقدمة بموجب المادة ٦١ (٣) (أ)“^(١) (يُشار إليها فيما يلي بـ”عريضة الاتهام“) بشأن السيد لوبانغا دييلو. وفي ٢٩ كانون الأول/يناير ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى القرار المعنون ”قرار بشأن اعتماد التهم“^(٢) (يُشار إليه فيما يلي بـ”قرار اعتماد التهم“) وقضت في منطوقه بجملة أمور منها أنها:

أكدت استناداً إلى الأدلة التي قُبلت لأغراض جلسة اعتماد التهم، أن ثمة أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن السيد لوبانغا دييلو يتحمل المسؤولية باعتباره شريكاً في تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة من العمر طوعاً وإلزاماً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية بالمعنى المقصود في المادتين ٨ (٢) (ب) (٢٦) و٢٥ (٣) (أ) من نظام روما الأساسي في الفترة الممتدة من مطلع أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٣؛

أكدت استناداً إلى الأدلة التي قُبلت لأغراض جلسة اعتماد التهم، أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن السيد لوبانغا دييلو يتحمل المسؤولية باعتباره شريكاً في تجنيد أطفال دون الخامسة عشرة

^(١) الوثيقة ICC-01/04-01/06-356-Conf-Anx1؛ وقد أودعت نسخة علنية من هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات، رقمها ICC-01/04-01/06-356-Anx2. وكل ما يرد في هذا الحكم من إشارة هو إلى هذه النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات.

^(٢) الوثيقة ICC-01-04/01/06-796-Conf-tENG؛ وقد أودعت نسخة علنية من هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات، رقمها ICC-01/04-01/06-803-tEN. وكل ما يرد في هذا الحكم من إشارة هو إلى هذه النسخة العلنية المحجوبة منها المعلومات.

من العمر طوعاً وإلزاماً في القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال القتالية بالمعنى المقصود في المادتين ٨ (٢) (هـ) (٧) و ٢٥ (٣) (أ) من نظام روما الأساسي في الفترة الممتدة من ٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٣ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ [...]»^(٣).

٣ - وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أودع المدعي العام وثيقة على أساس سري عنوانها ”عريضة الاتهام المعدلة، المقدمة بموجب المادة ٦١ (٣) (أ)“^(٤)، بعد أن أمرته الدائرة الابتدائية بتقديمها^(٥).

٤ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩، طلب ٢٧ مجنياً عليهم، يشاركون في المحاكمة من الدائرة الابتدائية الشروع في إجراءات تغيير الوصف القانوني للوقائع بموجب البند ٥٥ من لائحة المحكمة^(٦) (يُشار إلى ذلك فيما يلي بـ”الطلب المشترك“)، ليشمل جرائم الاستعباد الجنسي والمعاملة اللاإنسانية أو المعاملة القاسية^(٧). وأودع المدعي العام جواباً على الطلب المشترك بتاريخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٨) وملاحظات إضافية بتاريخ ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩^(٩).

^(٣) قرار اعتماد التهم، الصفحتان ١٥٦ و ١٥٧.

^(٤) الوثيقة ICC-01/04-01/06-1571-Conf-Anx؛ أودعت بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ عن هذه الوثيقة نسخة علنية محجوبة منها معلومات رقمها ICC-01/04-01/06-1573-Anx1. وكل ما يرد في هذا الحكم إلى هذه الوثيقة من إشارة هو إلى النسخة العلنية المحجوبة منها معلومات.

^(٥) ”أمر للادعاء بإيداع عريضة اتهام معدلة“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1548، ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

^(٦) ”طلب مشترك لممثلي المجني عليهم لتطبيق الإجراء المنصوص عليه في البند ٥٥ من لائحة المحكمة“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1891-tENG.

^(٧) الطلب المشترك، الفقرة ١٧.

^(٨) ”جواب الادعاء على طلب الممثلين القانونيين المعنون طلب الممثلين القانونيين المشترك لتطبيق الإجراء المنصوص عليه في البند ٥٥ من لائحة المحكمة“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1966.

^(٩) ”ملاحظات الادعاء الإضافية على طلب الممثلين القانونيين المشترك المقدم بموجب البند ٥٥“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1966.

وأودع السيد لوبانغا ديبلو جوابه على الطلب المشترك بتاريخ ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩^(١٠). وأودع المحني عليهم ملاحظاتهم بشأن الحجج التي قدّمها السيد لوبانغا ديبلو بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٩^(١١).

٥ - وفي ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى القرار المعنون "قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"^(١٢) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ "القرار المطعون فيه")، وفاءً بمسؤولية الدائرة التي ينص عليها البند ٥٥ (٢)، بإخطار الطرفين والمشاركين بأنه يبدو لأغلبية قضاة الدائرة أن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير"^(١٣). وأودع القاضي فولفورد رأياً مخالفاً للقرار المطعون فيه^(١٤) (يُشار إليه فيما يلي بـ "رأي الأقلية").

٦ - والتمس السيد لوبانغا ديبلو^(١٥) والمدعي العام^(١٦)، في ١١ و ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩ على التوالي، الإذن باستئناف القرار المطعون فيه.

^(١٠) "جواب الدفاع على طلب الممثلين القانونيين المشترك تطبيق الإجراء المنصوص عليه في البند ٥٥ من لائحة المحكمة" المقدم في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩ وعلى جواب الادعاء على طلب الممثلين القانونيين المعنون "طلب الممثلين القانونيين المشترك تطبيق الإجراء المنصوص عليه في البند ٥٥ من لائحة المحكمة" الصادر في ١٢ حزيران/يونيو ٢٠٠٩.

^(١١) "ملاحظات ممثلي المحني عليهم القانونيين بشأن جواب الدفاع الصادر في ١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٩"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1998-tENG.

^(١٢) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2049.

^(١٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

^(١٤) "التصويب الثاني لـ رأي الأقلية بشأن "قرار إخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة""، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2069-Anx، ٣١ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

^(١٥) "طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2073-tENG، الذي أودع سراً بتاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ وأعيد تصنيف هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة علنية عملاً بأمر أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

^(١٦) "طلب الادعاء الإذن باستئناف قرار إخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة ٢٠٠٩"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2074.

٧ - وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى الوثيقة المعنونة "توضيح ومزيد من الإرشاد للطرفين والمشاركين فيما يتعلق بقرار إخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"^(١٧) (يُشار إليه فيما يلي بـ "التوضيح"). وتضمن التوضيح توجيهاً للمشاركين بأنه يجوز لهم إيداع حجاج إضافية [...] نتيجةً لهذا التوضيح فيما يتعلق بطلبات الإذن بالاستئناف [...] ^(١٨).

٨ - وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أذنت الدائرة الابتدائية بالاستئناف^(١٩) (يُشار إليه فيما يلي بـ "قرار الإذن بالاستئناف") في المسألتين التاليتين.

المسألة الأولى

ما إذا كانت الأغلبية قد أخطأت في تفسير البند ٥٥، أي بتفسير على أنه يشتمل على إجراءين مختلفين لتغيير الوصف القانوني للوقائع، ينطبقان في مرحلتين مختلفتين من مراحل المحاكمة ويخضع كل منهما لشروط منفصلة، وما إذا كان يجوز للدائرة الابتدائية، بموجب البند ٥٥ (٢) والبند ٥٥ (٣)، تغيير الوصف القانوني للتهمة استناداً إلى وقائع وظروف، لئن كانت لم تترد في التهم ولا في أية تعديلات عليها، فإنها تمثل وحدة إجرائية معها وتشتمل الأدلة المقدمة في المحاكمة.

المسألة الثانية

ما إذا كانت الأغلبية قد أخطأت بالخلوص إلى أنه يجوز تغيير الوصف القانوني للوقائع ليشمل على سبيل المثال الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧ (١) (ز)، و٨ (٢) (ب) (٢٦) [كذا]، و٨ (٢) (أ) (٦) و٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي^(٢٠).

^(١٧) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2093.

^(١٨) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2093، الفقرة ١١.

^(١٩) "قرار بشأن طلبي الادعاء والدفاع الإذن باستئناف القرار المعنون 'قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يخضع للتغيير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة'"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2107.

^(٢٠) قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٤١.

باء - تذكير بإجراءات الاستئناف

٩ - في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أودع السيد لوبانغا وثيقته الداعمة للاستئناف^(٢١) (يُشار إليها فيما يلي بـ: "وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف"). وأودع في نفس التاريخ، "طلب الدفاع زيادة العدد الأقصى لصفحات مذكرة لاستئناف المودعة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩"^(٢٢) (يُشار إليه فيما يلي بـ: "طلب زيادة العدد الأقصى للصفحات").

١٠ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أودع المدعي العام وثيقته الداعمة للاستئناف^(٢٣) (يُشار إليها فيما يلي بـ: "وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف").

١١ - وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أودع المحني عليهم a/0001/06 و a/0002/06 و a/0003/06 و a/0049/06 و a/0007/08 و a/0149/08 و a/0155/07 و a/0156/07 و a/0404/08 و a/0405/08 و a/0406/08 و a/0409/08 و a/0407/08 و a/0149/07 و a/0162/07 و a/0610/08 و a/0611/08 و a/0249/09 طلباً للمشاركة في الاستئنافين^(٢٤) (يُشار إليه فيما يلي بـ: "مودع المحني عليهم الأول"). وأودع المحني عليهم a/0047/06 و a/0048/06 و a/0050/06 و a/0052/06^(٢٥) والمحني عليهم a/0051/06 و a/0078/06 و a/0232/06 و a/0233/06 و a/0246/06^(٢٦) طلبين مماثلين

^(٢١) "استئناف الدفاع القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩ المعنون قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2112-t-ENG.

^(٢٢) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2113-t-ENG.

^(٢٣) "وثيقة الادعاء الداعمة لاستئناف القرار المعنون قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة وطلب عاجل بتطبيق الأثر الإيقافي"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2120-t-ENG.

^(٢٤) "طلب الممثلين القانونيين المشاركة في إجراءات الاستئناف المتعلقة بقرار إخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2121-t-ENG؛ وسُجّلت هذه الوثيقة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

^(٢٥) "طلب مكتب المحامي العمومي للمحني عليهم بصفتهم الممثل القانوني للمحني عليهم a/0047/06 و a/0048/06 و a/0050/06 و a/0052/06 المشاركة في الاستئنافيين التمهيديين اللذين أودعهما الادعاء والدفاع طعناً في القرار الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2122-t-ENG.

في ١٥ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (يُشار إليهما فيما يلي بـ: "مودع المجني عليهم الثاني" و "مودع المجني عليهم الثالث" على التوالي).

١٢ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أودع المدعي العام جوابه على وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف^(٢٧) (يُشار إليه فيما يلي بـ: "جواب المدعي العام على وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف"). ولم يودع السيد لوبانغا دييلو جواباً على وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف.

١٣ - وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، أودع المدعي العام جوابه على مودعات^(٢٨) المجني عليهم الأول والثاني والثالث (المشار إليها فيما يلي بـ: "جواب المدعي العام على مودعات المجني عليهم"). وأودع السيد لوبانغا دييلو جوابه في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٢٩) (الذي يُشار إليه فيما يلي بـ: "جواب السيد لوبانغا دييلو على مودعات المجني عليهم").

١٤ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أمرت دائرة الاستئناف الممثلة القانونية التي قدّمت مودع المجني عليهم الثالث بأن تبين الأساس الذي يستند إليه تمثيلها المجني عليه a/0246/08، بعد ما لاحظت "على ما يبدو أنه

^(٢٦) "طلب الممثلين القانونيين للمجني عليهم a/0051/06 و a/0078/06 و a/0232/06 و a/0246/08 المشاركة في استئنافي الادعاء والدفاع قرار إخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩"، ICC-01/04-01/06-2134-tENG؛ وشُحلت هذه الوثيقة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

^(٢٧) "جواب الادعاء على استئناف الدفاع القرار المعنون 'قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة' وطلب عاجل بتطبيق الأثر الإيقائي"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2136.

^(٢٨) "جواب الادعاء على طلب المجني عليهم المشاركة في استئنافي الادعاء والدفاع القرار المعنون 'قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة'"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2140.

^(٢٩) "جواب الدفاع على 'طلب الممثلين القانونيين المشاركة في إجراءات استئناف القرار المعنون 'قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة'، المودع في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2156.

ليس في السجل ما يشير إلى أنها تمثل هذا المجني عليه^(٣٠). وأودع التوضيح في ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٩ وأفيد بأن الممثلة القانونية تمثل بالأحرى المجني عليه a/0246/06^(٣١).

١٥ - وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت دائرة الاستئناف القرار المعنون "قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في دعويي الاستئناف"^(٣٢) (المشار إليه فيما يلي بـ "قرار مشاركة المجني عليهم")، الذي سمحت فيه لسبعة وعشرين مجنياً عليهم بالمشاركة في دعويي الاستئناف وأشارت إلى أن أسباب القرار ستصدر لاحقاً^(٣٣).

١٦ - وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أودع المجني عليهم السبعة والعشرون ملاحظات موحدة بشأن الاستئنافيين^(٣٤) (يُشار إليها فيما يلي بـ "ملاحظات المجني عليهم"). وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أودع المدعي العام^(٣٥) والسيد لوبانغا دييلو^(٣٦) جوابيهما على ملاحظات المجني عليهم (يُشار إليهما فيما يلي على التوالي بـ "جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم" و "جواب السيد لوبانغا على ملاحظات المجني عليهم").

(٣٠) "أمر بشأن إيداع توضيح فيما يتعلق بطلب الممثلة القانونية للمجني عليهم a/0051/06 و a/0078/06 و a/0232/06 و a/0246/08 المشاركة في استئنافي الدفاع والادعاء القرار المعنون "قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة، الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2159، الصفحة ٣.

(٣١) "إيداع توضيح فيما يتعلق بأمر دائرة الاستئناف الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بخصوص [طلب الممثلين القانونيين للمجني عليهم a/0051/06 و a/0078/06 و a/0253/06 و a/0233/06 و a/0246/08 المشاركة في إجراءات استئناف الدفاع والادعاء القرار المعنون "قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"، الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩]"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2167.

(٣٢) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2168.

(٣٣) انظر الفقرة ٢٨ وما يليها من فقرات فيما هو آت.

(٣٤) "ملاحظات الممثلين القانونيين للمجني عليهم رداً على الوثيقتين اللتين أودعها الادعاء والدفاع دعماً لاستئنافيهما قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩"، الوثيقة tENG-01/04-01/06-2173-ICC.

(٣٥) جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم بشأن استئناف الادعاء والدفاع "قرار بإخطار الطرفين والمشاركين بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وفقاً للبند ٥٥ (٢) من لائحة المحكمة"، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2178.

(٣٦) "جواب الدفاع على ملاحظات الممثلين القانونيين للمجني عليهم رداً على الوثيقتين اللتين أودعهما الادعاء والدفاع دعماً لاستئنافيهما قرار الدائرة الابتدائية الأولى الصادر في ١٤ تموز/يوليو ٢٠٠٩"، الوثيقة tENG-01/04-01/06-2180-ICC.

ثالثاً- مسائل تمهيدية

ألف- زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات

١٧ - يلتمس السيد لوبانغا في طلبه زيادة الحد الأقصى لعدد صفحات وثيقته الداعمة للاستئناف عملاً بالبند ٣٧ (٢) من لائحة المحكمة^(٣٧). ويفيد بأن ”الدفاع يلتمس الإذن [...] بتضمين مذكرة استئنافه الفقرات ٣٥ إلى ٣٨ من وثيقته المودعة في ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٧ وذلك بصفة استثنائية وبالنظر إلى أهمية المسائل المطروحة ومدى تشعبها“^(٣٨). ويطعن السيد لوبانغا في هذه الدفوع^(٣٩) (المشار إليها فيما يلي بـ ”الدفوع الإضافية“) على قانونية البند ٥٥ من لائحة المحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ ”البند ٥٥“). ويبلغ إجمالي عدد صفحات الدفوع الإضافية نحو ثلاث صفحات تقريباً.

١٨ - ويعترض المدعي العام والمجني عليهم على طلب زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات لأن السيد لوبانغا ديلو لم يتطرق إلى مسألة صحة البند ٥٥ أثناء سير الإجراءات التي أفضت إلى إصدار القرار المطعون فيه وأنه لم يُؤذن باستئناف هذه المسألة^(٤٠). ويدفع المجني عليهم بأن الدائرة الابتدائية أكدت في قرارها الصادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٤١)، لأغراض هذه القضية، قانونية البند ٥٥ وأن طلب السيد لوبانغا يتسم بال تكرار مستندين في ذلك إلى قضاء دائرة الاستئناف والدائرة التمهيدية السابق الذي يرون أنه يحظر تقديم الدفوع المكررة^(٤٢). أما المدعي العام والمجني عليهم فيحاجون بأنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن ترفض طلب زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات^(٤٣).

^(٣٧) طلب زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات، الفقرة ٥؛ انظر أيضاً وثيقة السيد لوبانغا الداعمة للاستئناف، الفقرتين ٥ و ٦.

^(٣٨) طلب زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات، الفقرة ٥.

^(٣٩) طلب زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات، المرفق الأول، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2113-Anx1-tENG، الفقرات ٣٥ إلى ٣٨.

^(٤٠) جواب المدعي العام على وثيقة السيد لوبانغا ديلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨؛ ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ١٩ إلى ٢٢.

^(٤١) انظر القرار المعنون ”قرار بشأن الصفة التي تُعامل بها أمام الدائرة الابتدائية في إجراءات المحكمة وما استمعت إليه الدائرة التمهيدية من أدلة وما أصدرته من قرارات والنهج الذي سيتبع في تقديم الأدلة“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1084.

^(٤٢) ملاحظات المجني عليهم، الفقرتان ٢٠ و ٢١.

^(٤٣) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨؛ ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٢.

١٩ - يجوز لدائرة من دوائر المحكمة ، بموجب البند ٣٧ (٢) من لائحة المحكمة، أن تأذن بزيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات ”في ظروف استثنائية“. وفي هذه القضية، يلتزم السيد لوبانغا إضافة ثلاث صفحات إلى وثيقته كي تشمل الدفوع المتعلقة بمسألة ما إذا كان البند ٥٥ متسقاً مع النظام الأساسي.

٢٠ - لئن كان صحيحاً أن الإذن باستئناف هذه المسألة المحددة لم يُلتَمَس ولم يُمنَح، فإن دائرة الاستئناف ترى على الرغم من ذلك أن هذه المسألة أساسية في دعوي الاستئناف، إذ أنها تتصل اتصالاً مباشراً بالمسائل التي أُذن باستئنافها. ذلك لأنه إذا خُلص إلى البند ٥٥ لا يتوافق مع النظام الأساسي وبالتالي ينبغي ألا يُطبَّق، فإن أي تفسير تصدره الدائرة الابتدائية يكون من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق هذا النص القانوني سيكون خاطئاً. وبالتالي فإن المسألة التي يطرحها السيد لوبانغا تُردّ ضمناً في المسألة الأولى موضوع الاستئناف.

٢١ - أما فيما يتعلق بزيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات، ترى دائرة الاستئناف في الحال التي نحن بصدها أنه ثبت وجود ظروف استثنائية بالمعنى المقصود في البند ٣٧ (٢) من لائحة المحكمة نظراً إلى تعقّد القضية وحدّات المسألة؛ كما اقتنعت دائرة الاستئناف بأنه تعدّر على السيد لوبانغا ديلو تقديم جميع حججه في حدود عدد الصفحات المنصوص عليه في البند ٣٧ (١) من لائحة المحكمة. ونظراً إلى ضآلة الزيادة المطلوبة قررت دائرة الاستئناف الموافقة على زيادة الحد الأقصى لعدد الصفحات. وإضافة إلى ذلك، وللأسباب نفسها، قبلت دائرة الاستئناف وثيقة السيد لوبانغا ديلو الداعمة للاستئناف التي تتجاوز فعلاً عدد الصفحات تجاوزاً طفيفاً.

٢٢ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد لوبانغا ديلو أرفق بطلب زيادة الحد الأقصى للصفحات الدفوع الإضافية التي يرغب في تقديمها. وتذكّر دائرة الاستئناف بأنه سبق لها أن أفادت بأنه لا يجوز لأي مشارك في الإجراءات أن يودع وثيقة مطوّلة قبل أن يُؤذن له بذلك^(٤٤). ومع ذلك، قررت دائرة الاستئناف في هذه القضية وفي الظروف الخاصة بها، قبول الدفوع الإضافية ذلك لأنّ السيد لوبانغا لم يفعل سوى أن أعاد إيداع وثيقة سبق إيداعها

^(٤٤) الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ”حكم بشأن طلب إجراء مراجعة استثنائية لقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦ القاضي برفض منحه الإذن بالاستئناف“، الوثيقة ICC-01/04-168، ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديلو، ”قرار بشأن إعادة إيداع الوثيقة الداعمة للاستئناف“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1445، ٢٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨، الفقرة ٨.

في سجل هذه القضية وصارت بذلك جزءاً من سجل الإجراءات القضائية المتاح لدائرة الاستئناف الاطلاع عليه عملاً بالقاعدة ١٥٦ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

باء- طلب الأثر الإيقافي

٢٣ - طلب السيد لوبانغا دييلو^(٤٥) والمدعي العام^(٤٦) في وثيقتيهما الداعمتين للاستئناف من دائرة الاستئناف الموافقة على أن يكون لاستئنافهما أثر إيقافي.

٢٤ - وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى القرار المعنون "قرار تأجيل تقديم الأدلة في القضية والنظر في البند ٥٥"^(٤٧) (المشار إليه فيما يلي بـ "قرار التأجيل")، الذي قررت فيه "إرجاء موعد استئناف الجلسات المقرر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وتأجيل سماع الأدلة في هذه القضية ريثما يصدر قرار دائرة الاستئناف [بشأن هذين الاستئنافين]"^(٤٨).

٢٥ - وعارض المحني عليهم طلبي إضفاء الأثر الإيقافي على الاستئنافين استناداً إلى أن لا السيد توماس لوبانغا دييلو ولا المدعي العام أثبت أن "تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه أن يفضي إلى نشوء وضع لا رجعة فيها ويتعدّر تداركه"، وهو ما اقتضته دائرة الاستئناف^(٤٩). وإضافة إلى ذلك، يدفع المحني عليهم بأن الطلبين صارا منتفيي الغرض إثر صدور قرار التأجيل^(٥٠).

^(٤٥) وثيقة السيد توماس لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٧٥ و ٧٦.

^(٤٦) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٩ إلى ٢١.

^(٤٧) الوثيقة ICC-01/04-01/06-2143.

^(٤٨) قرار التأجيل، الفقرة ٢٣.

^(٤٩) ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ١٦؛ يشير المحني عليهم إلى القرار الصادر في قضية توماس لوبانغا دييلو بعنوان "قرار بشأن طلب السيد توماس لوبانغا دييلو إضفاء الأثر الإيقافي على الاستئناف الذي قدمه طعناً في القرار الشفوي الذي أصدرته الدائرة الابتدائية الأولى في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨" الوثيقة ICC-01/04-01/06-1290، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٧.

^(٥٠) ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ١٧.

٢٦ - وأقر المدعي العام في جوابه على ملاحظات المجني عليهم بأن الأثر الإيقافي لم يعد لازماً بعد صدور قرار التأجيل^(٥١). أما السيد لوبانغا ديبلو فلم يتطرق في جوابه على ملاحظات المجني عليهم إلى دفع المجني عليهم المتعلقة بطلي إضفاء الأثر الإيقافي على الاستئناف.

٢٧ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أنّ الغرض الرئيسي من طلي إضفاء الأثر الإيقافي على الاستئناف هو وقف تنفيذ القرار المطعون فيه. ولما كانت الدائرة الابتدائية قد أرجأت سماع الأدلة في قضية السيد لوبانغا ديبلو، فإن دائرة الاستئناف رأت أنّ طلي إضفاء أثر إيقافي على الاستئناف قد تجاوزتهما الأحداث.

جيم - أسباب القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم

٢٨ - كما دُكر آنفاً^(٥٢)، فقد منحت دائرة الاستئناف في قرار مشاركة المجني عليهم ٢٧ مجنياً عليهم الحق في المشاركة في إجراءات الاستئناف. وذكرت أنّ بإمكانهم تقديم إفادات خطية للتعبير عن آرائهم وشواغلهم المتعلقة بمصالحهم الشخصية في المسائل المطروحة في الاستئناف. وتُوجز فيما يلي أسباب هذا القرار. ويرفق القاضي سونغ والقاضية فان دن فينخرت بهذا الحكم رأياً مخالفاً بشأن القرار المتعلق بمشاركة المجني عليهم.

١ - الحجج المتعلقة بمشاركة المجني عليهم

٢٩ - حاج المجني عليهم الذين قدموا مودع المجني عليهم الأول بأنّ لهم "مصلحة واضحة" في المشاركة في هذا الاستئناف لأنّ القرار المطعون فيه صدر بعد تقديم المجني عليهم طلبهم المشترك^(٥٣). ودفعوا فضلاً عن ذلك بأن هذين الاستئنافين يتعلقان بمسألة لها أثر مباشر على مصالحهم لأنهم زعموا أنهم كانوا أطفالاً مجندين في ميلشيا في ظروف يمكن أن توصف قانوناً بأنها "معاملة لاإنسانية ومهينة أو استعباد جنسي"^(٥٤).

^(٥١) جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٧.

^(٥٢) انظر الفقرة ١٥.

^(٥٣) مودع المجني عليهم الأول، الفقرة ١٢.

^(٥٤) مودع المجني عليهم الأول، الفقرة ١٣.

٣٠ - وعلى غرار ما ورد في مودع المحني عليهم الأول، حاج المحني عليهم الذين قدموا مودع المحني عليهم الثاني بأنّ مصالحهم الشخصية قد تتأثر جراء الاستئناف لأنّ المحني عليهم هم أوّل من أثار مسألة تنفيذ البند ٥٥ وذلك أمام الدائرة الابتدائية^(٥٥). ودفَعوا، فضلاً عن ذلك، بأنهم جُنِدوا إذ كانوا أطفالاً وأُرسِلوا إلى معسكرات حربية حيث عوملوا معاملة غير إنسانية وقاسية وبأنّ المحني عليها a/0050/06 تعرّضت أيضاً لأشكال مختلفة من العنف الجنسي^(٥٦). وذكّرُوا بأنهم جميعاً شهدوا إثبات^(٥٧). وحاجوا بأن مشاركتهم سائغة لأنها تستوفي جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي^(٥٨).

٣١ - وحاج المحني عليهم الذين قدموا مودع المحني عليهم الثالث بأنهم جُنِدوا جميعاً في سن مبكرة باعتبارهم أطفالاً مجنّدين وعُرضوا للمعاملة غير الإنسانية^(٥٩). وعليه، يرى المحني عليهم أن لهم مصلحة مباشرة وشخصية في الإجراءات المعقودة أمام دائرة الاستئناف. واحتجوا فضلاً عن ذلك بأنّ مسألة تفسير البند ٥٥ (٢)، الذي يجيز تغيير الوصف القانوني للوقائع، تُهمُّهم إلى أقصى درجة^(٦٠). وحاجوا بأنّ المشاركة المطلوبة سائغة لأنّ المحني عليهم هم من باسروا الإجراءات التي أفضت إلى القرار المطعون فيه ويشددون على أن المادة ٦٨ (٣) من النظام الأساسي تمنح المحني عليهم حقّ الإعراب عن آرائهم وشواغلهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية^(٦١). ودفَعوا أيضاً بأنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن ترجى قرارها بشأن طلي إضفاء الأثر الإيقافي على الاستئناف ريثما تَبُتْ في مشاركة المحني عليهم، لأن هذه المسألة من شأنها أن تؤثر على مصالحهم^(٦٢).

٣٢ - وحاج المدعي العام بأنه ينبغي السماح للمحني عليهم بعرض آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق بالاستئنافين لأنه يرى أن المحني عليهم يفون بالمعايير التي وضعتها دائرة الاستئناف لمشاركة المحني عليهم في دعاوي الاستئناف بموجب

^(٥٥) مودع المحني عليهم الثاني، الفقرة ٢٥.

^(٥٦) مودع المحني عليهم الثاني، الفقرة ٢٥.

^(٥٧) مودع المحني عليهم الثاني، الفقرة ٢٦.

^(٥٨) مودع المحني عليهم الثاني، الفقرات ٢٨ إلى ٣٨.

^(٥٩) مودع المحني عليهم الثالث، الفقرتان ١٤ و١٥.

^(٦٠) مودع المحني عليهم الثالث، الفقرتان ١٦ و١٧.

^(٦١) مودع المحني عليهم الثالث، الفقرات ١٧ إلى ٢٣.

^(٦٢) مودع المحني عليهم الثالث، الفقرة ١٣.

المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي^(٦٣). ودفع أيضا بأنه ”ينبغي“ لدائرة الاستئناف أن تنظر في إمكان توجيه الممثلين القانونيين إلى أن يودعوا وثيقة موحدة تتضمن آراء وشواغل مجموعات المجني عليهم الثلاث كلها فيما يتعلق باستئنافي الادعاء والدفاع القرار [المطعون فيه]^(٦٤).

٣٣ - عارض السيد لوبانغا ديبلو مشاركة المجني عليهم في إجراءات الاستئناف محتجا بأنه لا يرد في النظام الأساسي نص قانوني يجيز للمجني عليهم المشاركة في تعديل التهم^(٦٥). ودفع بأن المدعي العام وحده هو من يجوز له طلب تعديل التهم وفقا للمادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي^(٦٦). ولذا يرى أنه لا يجوز قبول طلبات مشاركة المجني عليهم^(٦٧).

٢ - البت في طلبات مشاركة المجني عليهم

٣٤ - أوضحت دائرة الاستئناف في قرارها المعنون ”قرار تمهيدي بشأن مشاركة المجني عليهم في استئنافي المدعي العام والدفاع قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون ”قرار بشأن مشاركة المجني عليهم“^(٦٨)، المؤرخ في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ (الذي يُشار إليه فيما يلي ب”القرار الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨“)، أنه يجب استيفاء المعايير الانضباطية الأربعة التالية فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم في دعاوي الاستئناف المقدمة بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي: (١) يجب أن يكون من يلتمسون المشاركة مجنباً عليهم في القضية، (٢) يجب أن تكون مصالحهم الشخصية متأثرة بالمسائل المثارة في دعوى الاستئناف، (٣) يجب أن تكون مشاركتهم سائغة، (٤) وينبغي أن تجري على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة^(٦٩). وفي القرار ذاته، أفادت دائرة الاستئناف أيضا بما يلي:

^(٦٣) جواب المدعي عليه على مودع المجني عليهم، الفقرة ٤.

^(٦٤) جواب المدعي عليه على مودع المجني عليهم، الفقرة ٥.

^(٦٥) جواب السيد لوبانغا ديبلو على مودعات المجني عليهم، الفقرة ٨.

^(٦٦) جواب السيد لوبانغا ديبلو على مودعات المجني عليهم، الفقرة ٨.

^(٦٧) جواب السيد لوبانغا ديبلو على مودعات المجني عليهم، الفقرات ٦ إلى ١٠.

^(٦٨) الوثيقة ICC-01/04-01/06-1335.

^(٦٩) القرار الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٣٦.

تقتصر دائرة الاستئناف، عند إصدارها أمراً بشأن النهج الواجب الاتباع في مشاركة المجني عليهم على نحو يحترم حقوق الدفاع في محاكمة عادلة ونزيهة، مشاركتهم على عرض آرائهم وشواغلهم فيما يتعلق حصراً بمصالحهم الشخصية في المسائل المثارة في دعوى الاستئناف. ويجب أن يكون للملاحظات التي يقدمها المجني عليهم صلة محددة بالمسائل المثارة في دعوى الاستئناف ويقدر ما تكون مصالحهم الشخصية متأثرة بالإجراءات القضائية^(٧٠).

٣٥ - وفي قرار آخر، أفادت بأنه ”يجب أن ينظر بتأن في أي قرار يتعلق [...] بتحديد ما إذا كانت مصالح المجني عليهم الشخصية تتأثر بالاستئناف محل النظر وذلك في كل حالة على حدة“^(٧١). وجرى على ما درجت عليه دائرة الاستئناف في قضاياها السابق المتواتر، فقد اعتمدت الدائرة هذا النهج مؤخراً فيما يتعلق بمشاركة المجني عليهم في قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبابا غومبو^(٧٢).

٣٦ - وفي هذه القضية، استوفى مقدمو الطلبات السبعة والعشرون جميع معايير المشاركة في إجراءات الاستئناف. وأشارت دائرة الاستئناف أولاً إلى أنه أُقرَّ لجميع مقدمي الطلبات بصفة المجني عليهم في هذه القضية^(٧٣). وفضلاً عن ذلك، رأت دائرة الاستئناف أن مصالح المجني عليهم الشخصية قد تتأثر بإجراءات الاستئناف لأنهم يزعمون أنهم أطفالٌ مجنونون في إحدى المليشيات وأنهم تعرّضوا للاستعباد الجنسي والمعاملة غير الإنسانية و/أو المعاملة القاسية. ولذا، فإن إجراءات الاستئناف هذه التي تتعلق بمسألة ما إذا كان يجوز تغيير الوصف القانوني للوقائع ليشمل هذه الجرائم، تؤثر على مصالحهم الشخصية. ورأت دائرة الاستئناف أيضاً أن مشاركة المجني عليهم كانت

^(٧٠) القرار الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ٥٠.

^(٧١) قضية المدعي العام ضد توماس لويانغا دييلو، ”قرار دائرة الاستئناف بشأن الطلب المشترك الذي قدّمه المجني عليهم a/0001/06 إلى a/0003/06 و a/0105/06 بخصوص الوثيقة المعنونة ’توجيهات دائرة الاستئناف وقراراتها‘ الصادرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-925، ١٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، الفقرة ٢٨.

^(٧٢) قضية المدعي العام ضد جان-بيير مبابا غومبو، ”أسباب القرار المعنون ’قرار بشأن مشاركة المجني عليهم في استئناف القرار المعنون ’قرار بشأن الإفراج المؤقت عن جان-بيير مبابا غومبو والدعوة إلى عقد جلسات مع ممثلي مملكة بلجيكا وجمهورية البرتغال وجمهورية فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الإيطالية وجمهورية جنوب أفريقيا‘“، الوثيقة ICC-01/05-01/08-566، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

^(٧٣) انظر القرار ذا العنوان ”قرار بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في إجراءات الاستئناف“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1556، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ ”قرار بشأن الطلبات التي قدمها ثلاثة من المجني عليهم للمشاركة في الإجراءات“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1562، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ ”تصويب ’القرار بشأن طلبات المجني عليهم المشاركة في الإجراءات‘“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1556-Corr، ١٣ كانون الأول/يناير ٢٠٠٩؛ ”قرار بشأن طلبات المجني عليهم السبعة المشاركة في الإجراءات“، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2035، ١٠ تموز/يوليو ٢٠٠٩.

سائغة. وأخيراً، فيما يتعلق بنهج المشاركة، وجرياً على ما درجت عليه دائرة الاستئناف في قضائها السابق، فقد أجازت للمجني عليهم التعبير عن آرائهم وشواغلهم فيما يخص بمصالحهم الشخصية في المسائل المثارة في دعوى الاستئناف.

رابعاً – في جوهر الاستئناف

ألف – المسألة الأولى موضوع الاستئناف

٣٧ – صاغت دائرة الاستئناف المسألة الأولى موضوع الاستئناف على نحو ما يلي:

ما إذا كانت الأغلبية قد أخطأت في تفسير البند ٥٥، أي بتفسيره على أنه يشتمل على إجراءين مختلفين لتغيير الوصف القانوني للوقائع، ينطبقان في مرحلتين مختلفتين من مراحل المحاكمة ويخضع كل منهما لشروط منفصلة، وما إذا كان يجوز للدائرة الابتدائية، بموجب البند ٥٥ (٢) والبند ٥٥ (٣)، تغيير الوصف القانوني للتهمة استناداً إلى وقائع وظروف، لئن كانت لم تُرد في التهمة ولا في أية تعديلات عليها، فإنها تمثل وحدة إجرائية معها وتثبتها الأدلة المقدمة في المحاكمة^(٧٤).

٣٨ – ويبدو أن المسألة الأولى تشتمل في ظاهرها على سؤالين هما: ما إذا كان البند ٥٥ ينص على إجراءين مختلفين؛ وما إذا كان البند ٥٥ (٢) والبند ٥٥ (٣) يميزان "تغيير الوصف القانوني للتهمة استناداً إلى وقائع وظروف، لئن كانت لم تُرد في التهمة ولا في أية تعديلات عليها، فإنها تمثل وحدة إجرائية معها وتثبتها الأدلة المقدمة في المحاكمة". إلا أن دائرة الاستئناف ترى أن المسألة الأولى جزء لا يتجزأ من المسألة الثانية. وبالتالي ستنظر دائرة الاستئناف في المسألتين اللتين أثيرتا في إطار المسألة الأولى موضوع الاستئناف معاً.

١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه والتوضيح

٣٩ – أوضحت الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه أنها ترى:

^(٧٤) قرار منح الإذن بالاستئناف، الفقرة ٤١.

أنّ البند ٥٥ يبيّن صلاحيات الدائرة في مرحلتين متميزتين إحداهما يحددها البند ٥٥ (١) بالإشارة إشارة صريحة إلى المادة ٧٤ من النظام الأساسي التي تنصّ على "متطلبات إصدار القرار"، إلى متطلبات الدائرة الابتدائية لإصدار حكمها النهائي. وعملاً بالمادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي، لا يتجاوز ذلك القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات على التهم. وتماشياً مع المادة ٧٤، يمنح البند ٥٥ (١) الدائرة، صلاحية تغيير الوصف القانوني للوقائع في المرحلة النهائية شريطة التقيّد بشرط واحد صريح هو ألاّ "تتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم"^(٧٥).

٤٠ - وأضافت الدائرة ما يلي:

بالمقابل، يحدّد البند ٥٥ (٢) مرحلة متميزة يُطبّق فيها هذا البند الفرعي. وعلى النقيض من البند ٥٥ (١)، ينطبق البند ٥٥ (٢) "في أي وقت خلال سير المحاكمة". وترد على صلاحية تغيير الوصف القانوني للوقائع في هذه المرحلة قيوداً، هي المبينة في البند ٥٥ (٢) و(٣). غير أن البندين الفرعيين ٥٥ (٢) و(٣) لا يقتضيان أن يجري التعديل "دون تجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم"^(٧٦). [التشديد هنا مضاف.]

٤١ - وترى الدائرة الابتدائية أن "ضمانات"^(٧٧) حقوق المتهم المنصوص عليها في البند ٥٥ (٢) و(٣) لا تنطبق على تعديل الوصف القانوني للوقائع بموجب البند ٥٥ (١) لأنّ التعديل في المرحلة النهائية من المحاكمة يقتصر على "الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أية تعديلات للتهم"^(٧٨). وأشارت الدائرة الابتدائية، إمعاناً في دعم رأيها القائل بأنّ البند ٥٥ يحدّد إجراءين منفصلين إلى:

أنّ حقّ طلب تقديم أدلة جديدة أو استجواب شهود سابقين لا ينطبق إلا على الطعن في الأدلة المقدمة دعماً لأساس وقائعي مختلف. لكن إذا كان التعديل لا يتعلق إلا بالقانون الموضوعي الواجب التطبيق على الأساس الوقائعي نفسه الوارد في الوثائق المتضمنة التهم، فإن حقّ طلب تقديم أدلة جديدة لا يكون ضرورياً، وبالتالي لا يُمنح للمدعى عليه بموجب البند ٥٥ (١)^(٧٩). [حُدِث الحاشية]

^(٧٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

^(٧٦) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٨.

^(٧٧) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٩.

^(٧٨) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

^(٧٩) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٠.

٤٢ - واحتتمت الدائرة الابتدائية تحليلها البند ٥٥ بقولها إنَّ ”القيود المنصوص عليها في البند ٥٥ (١) فيما يتعلق بـ الوقائع والظروف المبيّنة في التهم“ لا تنطبق في هذه الحالة الإجرائية التي ينظمها البند ٥٥ (٢) و(٣)“^(٨٠).

٤٣ - ثم انتقلت الدائرة الابتدائية إلى النظر في القضية التي بين يديها فأشارت إلى أن ”الدفع التي قدّمها الممثلون القانونيون للمجنّي عليهم والأدلة التي استمعت إليها أثناء سير المحاكمة تقنع أغلبية قضاة الدائرة بأنّ هذا الاحتمال [أي أن الوصف القانوني للوقائع قد يخضع للتغيير] قائم“^(٨١). ودكّرت الدائرة الابتدائية أيضاً بأنّها قد تمنح الطرفين والمشاركين فرصة تقديم مذكراتهم وفقاً للبند ٥٥ (٢) في وقت مناسب من سير الإجراءات^(٨٢)، وأنّ الغرض من القرار المطعون فيه يتمثل في إخطار الطرفين والأطراف بأن أغلبية الدائرة قد ارتأت أن الوصف القانوني للوقائع قد يخضع للتغيير“^(٨٣).

٤٤ - وشدّدت الدائرة الابتدائية في التوضيح على أنه ”ينبغي أن يراعي الطرفان والمشاركون أنّ الوقائع والظروف الجديدة المحددة التي يجوز أن تنظر الدائرة فيها هي الوقائع والظروف الواردة في الطلب المشترك للممثلين القانونيين“^(٨٤). وفضلاً عن ذلك، أفادت بما يلي:

كما بُيّن في [القرار المطعون فيه]، فإن البند ٥٥ (٢) يجيز بإدراج وقائع وظروف إضافية شريطة إخطار المشاركين بالأمر ومنحهم الفرصة لتقديم دفع شفوية أو كتابية فيما يتعلق بالتغييرات المقترحة. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون هذه ”الوقائع الإضافية“ قد ظهرت أثناء سير المحاكمة وأن تتسق، من الناحية الإجرائية، مع سير الأحداث المبيّنة في التهم^(٨٥). [حذفت الحاشية]

^(٨٠) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٢.

^(٨١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٣.

^(٨٢) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٤.

^(٨٣) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٥.

^(٨٤) التوضيح، الفقرة ٧.

^(٨٥) التوضيح، الفقرة ٨.

٢ - رأي الأقلية

٤٥ - شدّد القاضي فولفورد، في الرأي الذي أصدرته الأقلية، على أن البند ٥٥ "أنشأ إجراءً واحداً لا يقبل التجزئة"^(٨٦). وأوضح، مشيراً إلى البند ٥٢ من لائحة المحكمة، أنه يرى أن هذه التهم تقوم من حيث الجوهر على مزيج من 'بيان الوقائع' و'الوصف القانوني' لهذه الوقائع"^(٨٧). وذكر أيضاً أن البند ٥٥ تقيده المادتان ٧٤ (٢) و٦١ (٩) من النظام الأساسي^(٨٨). والرأي عنده هو أن المادة ٧٤ (٢) تقصر صلاحية تعديل الوصف القانوني للوقائع على "الوقائع والظروف" المبينة في التهم وفي أية تعديلات مدخلة عليها، في حين تقيده المادة ٦١ (٩) صلاحيات الدائرة الابتدائية في تعديل التهم^(٨٩). ويرى القاضي فولفورد أنه "حالما بدأت المحاكمة، فإنه لا يجوز تعديل التهم أو إضافة أدلة أخرى إلى التهم أو استبدالها"^(٩٠)، "ويجب ألا يُعتبر التعديل الذي يجري على الوصف القانوني للوقائع بموجب البند ٥٥ تعديلاً للتهم، أو تهمّة إضافية، أو تهمّة بديلة أو سحباً لتهمّة لأن كل هذه الأمور تنظمها المادة ٦١ (٩)"^(٩١).

٤٦ - وتطرق القاضي فولفورد إلى التمييز بين تعديل التهم وتغيير الوصف القانوني للوقائع، مشككاً فيما إذا كان يمكن تغيير الوصف القانوني للوقائع دون أن يؤدي ذلك إلى "تعديل" التهم تلقائياً^(٩٢). وقال دون إمعان النظر في هذه المسألة، أنه "ما لم يتبيّن لاحقاً أن البند ٥٥ غير متسق مع المادة ٦١ (٩)، [فإن البت فيما إذا كان تغيير الوصف القانوني يبلغ مبلغ التعديل] سيمثل (على أقل تقدير) مسألة تتعلق بالوقائع وبنطاق التعديل ويتعين تقييمها في كل حالة على حدة"^(٩٣). وأضاف أنه "يُرجح-في رأبي- أن يتركز النقاش، لاحقاً، على ما إذا كان البند

^(٨٦) رأي الأقلية، الفقرة ٤.

^(٨٧) رأي الأقلية، الفقرة ٨.

^(٨٨) رأي الأقلية، الفقرتان ٩ و ١٠.

^(٨٩) رأي الأقلية، الفقرات ٩ و ١١.

^(٩٠) رأي الأقلية، الفقرة ١٥؛ انظر أيضاً الفقرتين ١٦ و ١٧.

^(٩١) رأي الأقلية، الفقرة ١٧.

^(٩٢) رأي الأقلية، الفقرة ١٨.

^(٩٣) رأي الأقلية، الفقرة ١٩.

٥٥ يقصر التعديلات التي يجوز الدائرة الابتدائية إجراؤها على تدابير محدودة نسبياً منها، على سبيل المثال، الاستعاضة بتهمة أقل خطورة عن تلك الواردة في عريضة الاتهام، وإعادة تصنيف شكل المسؤولية^(٩٤).

٤٧ - وأوضح القاضي فولفورد أنه يرى إضافة إلى ذلك أن البند الفرعي الأول من هذا النص القانوني لا يمكن فصله عن البندين الفرعيين الثاني والثالث لأنّ من شأن ذلك أن يجيز للدائرة الابتدائية تعديل القرار الذي تصدره بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي الوصف القانوني للوقائع دون أي من ضمانات حقوق المتهم المنصوص عليها في البندين الفرعيين الثاني والثالث من البند ٥٥^(٩٥).

٤٨ - وقال القاضي فولفورد فضلاً عن ذلك إنه يرى أنّ المحني عليهم لم يكونوا يلتزمون تعديل الوصف القانوني للوقائع بل كانوا يقترحون إضافة خمس تم أخرى^(٩٦).

٣- حجج السيد لوبانغا دييلو

٤٩ - تتمثل حجة السيد لوبانغا دييلو الأساسية في أن البند ٥٥ "غير متسق أصلاً" مع النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(٩٧). ودفع بأنّ القضاة، حين اعتمدوا البند ٥٥ في جلستهم العامة، تجاوزوا الصلاحيات التي تمنحها إياهم المادة ٥٢ (١) من النظام الأساسي من أجل اعتماد لائحة المحكمة اللازمة "لأداء مهامها الاعتيادية"^(٩٨). واحتج أيضاً بأنّ هذا الحكم يتعارض مع المادتين ٦١ (٤) و ٦١ (٩) من النظام الأساسي إذا قرئتا بالاقتران بالقاعدتين ١٢١ (٤) و ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنظم تعديل التهم^(٩٩). ويحاج بأنه ليس في القانون الدولي مبدأ عام يمنح دائرة ابتدائية في المحكمة حق تعديل الوصف القانوني للوقائع^(١٠٠).

^(٩٤) رأي الأقلية، الفقرة ٢٠.

^(٩٥) رأي الأقلية، الفقرتان ٢٦ و ٢٧.

^(٩٦) رأي الأقلية، الفقرة ٣٤.

^(٩٧) وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٥ و ٦.

^(٩٨) الدفوع الإضافية، الفقرة ٣٧.

^(٩٩) الدفوع الإضافية، الفقرة ٣٧.

^(١٠٠) الدفوع الإضافية، الفقرة ٣٧.

ويدفع بأنّ البند ٥٥ ”يتعارض مع المبادئ التي تنصّ عليها السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الخاصة [...] والتي يمكن أن تُطبّق على الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إجراء ما يلزم من تعديل“^(١٠١).

٥٠ - وحاج السيد لوبانغا ديبلو احتياطاً بأنّ البند ٥٥ يضع إجراء واحداً لإعادة الوصف القانوني يخضع لجميع الشروط والضمانات المنصوص عليها انضائياً في البنود الفرعية الثلاثة^(١٠٢). وعليه، فحتى إذا قررت الدائرة الابتدائية تعديل الوصف القانوني للوقائع والظروف المبينة في التهم في مرحلة إصدار القرار المنصوص عليه في المادة ٧٤ من النظام الأساسي، فإنه يجب عليها أن تطبق الحقوق والضمانات المبينة في البندين الفرعيين (٢) و(٣) من البند ٥٥، إذ أن ذلك هو التفسير الوحيد الذي يضمن حقوق المتهم الأساسية^(١٠٣). ويذهب السيد لوبانغا إلى أنه لما كان الوصف القانوني للوقائع يمثل عنصراً جوهرياً من عناصر التهم، فإنه يجب أن يُحاط علماً بسرعة وبالتفصيل بأي تعديل يطرأ على التهم كي يتسنى له طعن في صحة التهم المنسوبة إليه طعنًا مجدداً^(١٠٤)، فالعلم بالوصف القانوني أمر حاسم في تقييم أهمية الوقائع^(١٠٥).

٥١ - وإذ يعرب السيد لوبانغا ديبلو عن اتفاقه مع رأي الأقلية الذي أبداه القاضي فلفورد والذي مفاده أنّ البند ٥٥ (٢) و(٣) لا يجيز للدائرة الابتدائية تعديل الوصف القانوني إلا إذا استندت إلى الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أية تعديلات محتملة قبل بدء المحاكمة^(١٠٦)، يرى أن البند ٥٥ لا يرمي إلا إلى تدارك الخطأ في الوصف القانوني بالاستعاضة عن وصفٍ بآخر^(١٠٧). ويحاج أيضاً بأنه لا تجوز بموجب البند ٥٥ إضافة تهم أخرى أو تهم أشد خطورة بعد بدء المحاكمة إذ أن ذلك يتعارض مع المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي ومع القاعدة ١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١٠٨). ويحتج، مشيراً إلى الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ١٤ كانون الأول/يناير ٢٠٠٠ في قضية المدعي العام ضد كوبرشكيتش وآخرين

^(١٠١) الدفوع الإضافية، الفقرة ٣٧.

^(١٠٢) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٨.

^(١٠٣) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٩ و١٤ و١٥.

^(١٠٤) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٩ إلى ١٢.

^(١٠٥) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^(١٠٦) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٦.

^(١٠٧) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرتان ١٨ و١٩.

^(١٠٨) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

[Prosecutor v. Kupreskic et al.] وآخرين^(١٠٩) (يُشار إليه فيما يلي بـ "الحكم الصادر في قضية كوبرشكيتش")، بأنه "لا يجوز إعادة النظر في الوصف القانوني للتهمة عند نهاية المحاكمة إلا إذا كان ذلك للاستعاضة عن التهمة الواردة في عريضة الاتهام الأولية"^(١١٠). ويدفع بأنه يجب عملاً بالمادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي أن تُحدّد التهمة تحديداً نهائياً قبل بدء المحاكمة^(١١١). ويذهب إلى أنّ البند ٥٥ لا يمنح لدائرة الابتدائية سلطة النظر في مسائل يُطلب منها النظر فيها قانوناً والأخذ بها^(١١٢). ويحتاج أيضاً بأن المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي لا تجيز للدائرة الابتدائية أن تأخذ في قرارها النهائي، بـ "وقائع غير الوقائع المبيّنة في التهمة على النحو الذي اعتمدها به الدائرة التمهيدية"^(١١٣). ويحتاج أيضاً فضلاً عن ذلك المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي تكريس مبدأ الإنصاف وتقتصر "الوقائع المطلوب من الدائرة الابتدائية الأولى النظر فيها قانوناً [...] على الوقائع المبيّنة في القرار المتعلق اعتماد التهمة"^(١١٤).

٥٢ - ويحتاج السيد لوبانغا ديبلو أخيراً بأنّ إعادة الوصف القانوني استناداً إلى تغيير الأساس المتعلق بالوقائع التي تقوم عليها التهمة لن تتيح له تعديل دفاعه وسيكون بالتالي من شأنها أن يكون فيها انتهاك للمادة ٦٧ (١) (أ) و(ب) من النظام الأساسي^(١١٥).

٤ - دفع المدعي العام

٥٣ - يرى المدعي العام أن صياغة البند ٥٥، إذا قرئ إجمالاً، تنصّ بوضوح على وجوب أن تظلّ الوقائع ثابتة وأن لا يتغير إلا وصفها القانوني^(١١٦). ويذهب المدعي العام، مشيراً إلى الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، إلى أن أي قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب المادة ٧٤ من النظام الأساسي يتجاوز الوقائع والظروف المبيّنة في التهمة وأية

^(١٠٩) "الحكم"، الوثيقة IT-95-16-T.

^(١١٠) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢.

^(١١١) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٣ إلى ٢٨.

^(١١٢) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣١.

^(١١٣) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

^(١١٤) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٠.

^(١١٥) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٢ إلى ٣٥.

^(١١٦) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٩.

تعديلات عليها من شأنه أن يمثل انتهاكاً لأحكام المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي^(١١٧). ويضيف لا يجوز أن يتعارض أن تفسير البند ٥٥ مع الإطار الذي وضعه نظام روما الأساسي أو مع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١١٨). ويعترض المدعي العام على تفسير الدائرة الابتدائية للسوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ويشدد على أن النطاق الوقائي للتهمة في القضايا التي أشارت إليها الدائرة الابتدائية لم يطله أي تغيير^(١١٩).

٥٤ - ويحتج المدعي العام أيضاً بأن الدائرة الابتدائية، بتقسيم البند ٥٥ إلى إجراءين مختلفين، التفت على الضمانات المنصوص عليها في نص البند ويرى أن "من الإجحاف إن يُجرّم الادعاء والمتهم حق تقديم الدفوع أو تقديم طلب أدلة جديدة أو إعادة استجواب شهود سابقين للتحقيق في المسائل الجديدة تمحيصاً وافياً وتناول المناحي القانونية الجديدة"^(١٢٠).

٥٥ - وفيما يتعلق بتعديل التهمة بمقتضى المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي، يؤكد المدعي العام أن له صلاحيات حصرية في تعديل التهمة، لكنّه يقرّ بأن هذه الصلاحيات تكون محدودة بعد اعتماد التهمة وقبل بدء المحاكمة^(١٢١). إذ لا يجوز له بعد ذلك إلا سحب التهمة أو الشروع في مقاضاة لاحقة^(١٢٢).

٥٦ - وفيما يخصّ العلاقة بين المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي والبند ٥٥، يدحض المدعي العام حجة السيد توماس لوبانغا دييلو القائلة بأنّ تغيير الوصف القانوني يمثل بالضرورة تعديلاً للتهمة^(١٢٣). ويذهب المدعي العام فضلاً عن ذلك إلى أن البند ٥٥ لا يقتصر على الإذن بإعادة وصف التهمة قانوناً والاستعاضة عنها بـ"تهمة أقلّ جسامة

^(١١٧) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرات ٢٨ و ٣١ و ٣٣ و ٣٤ و ٤٤.

^(١١٨) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

^(١١٩) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٦.

^(١٢٠) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٨؛ الجواب على وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٠.

^(١٢١) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٩ و ٤٠.

^(١٢٢) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرتان ٣٦ و ٣٩.

^(١٢٣) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٩ و ٤١.

واردة في قرار اعتماد التهم“ لأن الشرط الوحيد الذي ينصّ عليه هذا البند هو أن تكون إعادة الوصف القانوني متسقةً مع الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أية تعديلات تجري عليها^(١٢٤).

٥ - ملاحظات المجني عليهم والأجوبة عليها

٥٧ - يتفق المجني عليهم في الرأي مع المدعي العام والسيد لوبانغا دييلو في أن البند ٥٥ يرسى إجراء لا يقبل التجزئة^(١٢٥). ويشددون على أنهم لم يطلبوا من الدائرة الابتدائية أن تتجاوز الوقائع والظروف المبينة في التهم المعتمدة، وأن التعديلات المقترحة إدخالها على الوصف القانوني تدخل ”في نطاق الوقائع والظروف وأشكال المسؤولية المبيّنة في التهم المعتمدة ضدّ لوبانغا دييلو وفي عريضة الاتهام المعدّلة“^(١٢٦). ويرون أن هذه الأركان الوقائية تتعلق بالوقائع المبينة في التهم، لما كان يُدعى بأن الجرائم المذكورة ارتُكبت خلال التدريبات العسكرية^(١٢٧).

٥٨ - وفيما يتعلق باقتراح إعادة وصف الوقائع باعتبارها معاملة لاإنسانية و/أو معاملة قاسية، يذهب المجني عليهم أولاً إلى أن قرار اعتماد التهم وعريضة الاتهام المعدلة يشيران بوضوح إلى النظام الصارم والإجراءات التي فُرضت على الأطفال المجنّدين فضلاً عن إجبار بعضهم على تدخين القنب^(١٢٨). ويحاجون، استناداً إلى القضاء السابق للمحاكم الدولية لحقوق الإنسان، بأن اعتبار الأعمال الآنفه الذكر يمكن أن ترقى إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية و/أو المعاملة القاسية^(١٢٩). ويضيفون، خلافاً لما حاج به السيد لوبانغا، أن المعاملة اللاإنسانية و/أو المعاملة القاسية لا تقتضي وجود قصد محدد ويمكن أن تسري على ظروف الاحتجاز^(١٣٠). ويحتجون أيضاً بأن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر يمثل في حدّ ذاته معاملة لاإنسانية و/أو معاملة قاسية^(١٣١).

^(١٢٤) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرة ٤٩؛ الجواب على وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٣.

^(١٢٥) ملاحظات المجني عليهم، الفقرتان ٢٤ و٢٥.

^(١٢٦) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٦.

^(١٢٧) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٧ و٢٨.

^(١٢٨) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٨.

^(١٢٩) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٨؛ الطلب المشترك، الفقرة ١٩.

^(١٣٠) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٤٥.

^(١٣١) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٢٩.

٥٩ - ويحتاج المجني عليهم بأن الاستبعاد الجنسي هو أحد التبعات الرئيسية لتجنيد الفتيات، إن لم تكن غايته الأساسية، كما شهد بذلك عدة شهود أمام المحكمة^(١٣٢). ويحيل المجني عليهم دائرة الاستئناف إلى صكوك دولية أخرى دعماً لحجتهم^(١٣٣).

٦٠ - ويذهب المجني عليهم إلى أن الظروف المتعلقة بالمعاملة اللإنسانية أو المعاملة القاسية والاستبعاد الجنسي تمثل غاية تجنيد الأطفال وتبعاته^(١٣٤). ويحاجون بأنهم لم يقترحوا تقديم تهماً جديدة أو الاستعاضة عن الأوصاف القانونية القانونية التي اختارها المدعي العام، على النحو الذي اعتمدت به الدائرة التمهيدية؛ بل يزعمون بالأحرى أن هذه الظروف تسوّغ أوصافاً قانونية أخرى، لأن أفعال المتهم تنتهك في آن واحد عدة أحكام وردت في النظام الأساسي^(١٣٥). ويشددون على أنه لئن كان البند ٥٥ لا يضع حدّاً ولا أي نوع من التراتب فيما يسمح به من تعديل الوصف القانوني، فإن نظريتي التهم الانضياافية والاقتران الإجرامي تتسقان مع معايير حقوق الإنسان وتُطبّقان في محاكم منها المحاكم المختصة^(١٣٦). وبالتالي فإنّ الغرض من الطلب المشترك ليس إلا أن تتطابق الوقائع والظروف الواردة في التهم المعتمدة مع التهم المنصوص عليها في النظام الأساسي^(١٣٧).

٦١ - ويؤيد المدعي العام والسيد لوبانغا رأي المجني عليهم القائل بأنّ البند ٥٥ ينصّ على إجراء واحد وذلك على النقيض من التفسير الذي قدّمته الدائرة الابتدائية^(١٣٨).

٦٢ - ويلاحظ المدعي العام أن "المسألة الوحيدة التي يختلف فيها المدعي العام والممثلون القانونيون هي هذا الخطأ^(١٣٩)"، الناجم عن تفسير الدائرة الابتدائية الأولى للبند ٥٥:

^(١٣٢) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٠.

^(١٣٣) ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٣٠ و٤٣ و٤٤.

^(١٣٤) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣١.

^(١٣٥) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٢.

^(١٣٦) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٣.

^(١٣٧) ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣٤.

^(١٣٨) جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٨ إلى ١١؛ وجواب السيد لوبانغا ديبلو على ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ١٣.

^(١٣٩) جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣.

خلافاً لما دفع به الممثلون القانونيون، فقد كان الإخطار الذي أصدرته الأغلبية فاسداً في جوهره، إذ كان قائماً في جزء منه على الأقل على النظر في وقائع وظروف جديدة تتجاوز تلك المبينة في التهم. وعليه، ينبغي لدائرة الاستئناف أن تعيد المسألة إلى الدائرة الابتدائية لكي تفصل، استناداً إلى الوقائع الواردة في عريضة الاتهام، فيما إذا كان لا يزال يبدو للدائرة أنّ الوصف القانوني للوقائع قد يتغير“. [حذفت الحاشية]^(١٤٠).

٦٣ - ويدحض السيد لوبانغا ديبلو حجة المجني عليهم القائلة بأن الوقائع والظروف التي يدّعي بها المجني عليهم مبيّنة في التهم، لأن تلك الوقائع والظروف لم تذكر صراحة في قرار اعتماد التهم، وسيكون في إدراجها انتهاك للمادة ٦٧ (١) من النظام الأساسي^(١٤١).

٦ - بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

٦٤ - ينصّ البند ٥٥ (صلاحية الدائرة في تغيير الوصف القانوني للوقائع) على ما يلي:

١- يجوز للدائرة، في القرار التي تصدره بمقتضى المادة ٧٤، تعديل الوصف القانوني للوقائع لتتطابق مع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و ٧ و ٨ ومع شكل اشتراك المتهم في الجرائم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٨، دون أن تتجاوز إطار الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أي تعديل على هذه التهم.

٢- إذا ارتأت الدائرة، في أي وقت من سير المحاكمة، أنه يمكن تعديل الوصف القانوني للوقائع، تخبر المشاركين بهذه الإمكانية؛ وإثر النظر في الأدلة، تمنح المشاركين فرصة تقديم دفوعات شفوية أو كتابية في وقت مناسب من سير الإجراءات. ويجوز للدائرة أن تعلق الجلسات لمنح المشاركين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لضمان استعدادهم على نحو فعال، أو أن تأمر، عند الاقتضاء، بعقد جلسة للنظر في كل المسائل المتصلة بالتعديل المقترح.

٣- لأغراض تطبيق الفقرة ٢، تتيح الدائرة للمتهم ما يلي على وجه الخصوص:

^(١٤٠) جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ٣، انظر أيضاً الفقرات ١٢ إلى ١٥.

^(١٤١) جواب السيد لوبانغا ديبلو على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ١٥ إلى ٢٦.

(أ) ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه على نحو فعال وفقاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦٧؛

(ب) الفرصة، عند الاقتضاء، بأن يستجوب شاهداً سابقاً بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يستدعي شاهداً جديداً ويقدم أدلة أخرى مقبولة بمقتضى النظام وفقاً للفقرة الفرعية ١ (هـ) من المادة ٦٧.

٦٥ - وتلاحظ دائرة الاستئناف أن الحجج التي قدمها السيد لوبانغا دييلو في إطار المسألة الأولى تنقسم إلى شقين: فقد حاج أولاً بأن البند ٥٥ لا يتسق مع الصكوك القانونية للمحكمة ولذا لا يجوز تطبيقه بغض النظر عن تفسير الدائرة الابتدائية له. وثانياً، يحتج احتياطاً بأن تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ لا يتسق مع أحكام النظام الأساسي ومع حقوق المتهم. وتكمل الحجج التي قدمها المدعي العام دعماً لاستئنافه أو تكرر الشق الثاني من دفع السيد لوبانغا دييلو. وعليه، ستتناول دائرة الاستئناف الشق الأول من حجج السيد لوبانغا دييلو ثم تتطرق إلى الشق التالي بما فيه حجج المدعي العام.

(أ) هل البند ٥٥ غير متسق بطبيعته مع المادتين ٥٢ و ٦١ (٩) من النظام الأساسي والمبادئ العامة للقانون الدولي وحقوق المتهم؟

٦٦ - يدفع السيد لوبانغا دييلو بأن البند ٥٥ لا يتسق بطبيعته مع المادتين ٥٢ و ٦١ (٩) من النظام الأساسي والمبادئ العامة للقانون الدولي وحقوق المتهم. وللأسباب المبينة أدناه، لم تقتنع دائرة الاستئناف بهذه الحجج.

(١) المادة ٥٢ من النظام الأساسي

٦٧ - يدفع السيد لوبانغا دييلو بأن البند ٥٥ غير قانوني لأنه يؤثر تأثيراً مباشراً على جوهر المحاكمة وحقوق المتهم ولذا فإنه يتجاوز "الأداء المعتاد" لمهام المحكمة^(١٤٢). ويحاج السيد لوبانغا دييلو من حيث الجوهر بأن القضاة تجاوزوا نطاق سلطتهم في اعتماد البند ٥٥.

^(١٤٢) الدفع الإضافية، الفقرة ٣٧.

٦٨ – وتنص المادة ٥٢ (١) من النظام الأساسي على ما يلي:

يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

٦٩ – وتلاحظ دائرة الاستئناف أن النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا يتناولان مصطلح "الأداء المعتاد" لمهام المحكمة بمزيد من البيان. بيد أنه وُصف المصطلح باعتباره "مفهوماً واسع النطاق" (١٤٣) ولوحظ أن "الأداء المعتاد" لمهام المحكمة يشمل أيضاً مسائل ذات صلة بـ "الممارسات والإجراءات" (١٤٤). وتلاحظ دائرة الاستئناف أيضاً أن لائحة المحكمة تتضمن عدّة نصوص قانونية هامة تؤثر على حقوق المتهم، منها الاحتجاز ونطاق المساعدة القانونية التي تتحمل المحكمة تكاليفها (١٤٥). وعليه فلتن كانت دائرة الاستئناف تعترف بأن مسألة تعديل الوصف القانوني للوقائع تعتبر مسألة ذات أهمية ولها تأثير مباشر على المحاكمة، فإنها غير مقتنعة بأن نطاق الأداء المعتاد لمهام المحكمة لا يمكن أن يشمل هذه المسألة لهذا السبب وحده.

٧٠ – وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أنه إثر اعتماد النظام الأساسي، جرى نقاش يتعلق بما إذا كان يجب أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصاً قانونياً يتعلّق بصلاحيات الدوائر الابتدائية في تعديل الوصف القانوني للوقائع. وفي ضوء الاختلاف في الآراء بين البلدان التي تعتمد القانون الإنكليزي (Common Law) والبلدان التي تتبع النظام الروماني الجرمان، تُركت المسألة لقضاة المحكمة للبت فيها (١٤٦). وكان يمكن اعتماد

(١٤٣) إتش-جاي-برينز، سي. ستيفر، 'المادة ٥٢ - لائحة المحكمة'، في: أو. تريفتير (محرراً)، شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الطبعة الثانية، ٢٠٠٨)، الصفحة ١٠٥٣ وما يليها، الحاشية رقم ١١.

[H.-J. Behrens, C. Staker, 'Article 52-Regulations of the Court', in O. Triffterer (ed.), *Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court* (2nd edition, 2008)]

(١٤٤) المرجع نفسه، الحاشية رقم ١٣.

(١٤٥) انظر أيضاً سي. كريس، 'النصوص الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية'، في ٥ مجلة العدالة الجنائية الدولية (٢٠٠٧)، الصفحات ٥٣٧ إلى ٤٥٣، في الصفحة ٥٤٠.

[C. Kreß, 'The Procedural Texts of the International Criminal Court', 5 *Journal of International Criminal Justice* (2007)]

(١٤٦) انظر ج. بيتي، 'موضعان للخلاف بين القانون المدني والقانون الإنكليزي: سجل الإجراءات وتناول تعدد الجرائم'، في إتش فيشر، سي. كريس، إس آر لودر (مدير المطبوعة)، 'المقاضاة على الجرائم الدولية على الصعيدين الدولي والوطني' (٢٠٠٤)، إتش

نُحجّن: فإما أن يُبَيّن في المسألة من خلال السوابق القضائية أو اعتماد نص قانوني بشأن المسألة في لائحة المحكمة. ولننهج الثاني مزايا جوهرية، إذ أزال من البداية عدم اليقين فيما يتعلق بإمكان تعديل الوصف القانوني. كما حال اعتماد نص قانوني بشأن هذه المسألة في لائحة المحكمة أيضاً دون تضارب السوابق القضائية فيما يتعلق بمهدة المسألة ما كان من شأنه أن يؤثر تأثيراً كبيراً على سير المحاكمات اليومي واستعمال الموارد القضائية استعمالاً فعالاً. وعليه، فإن اعتماد نص قانوني بشأن تعديل الوصف القانوني كان لازماً لكفالة أداء مهامها المعتاد.

٧١ – إضافة إلى ذلك، وإثر اعتماد القضاة لائحة المحكمة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٤، عُرضت اللائحة على جمعية الدول الأطراف للتعليق عليها وذلك عملاً بالمادة ٥٢ (٣) من النظام الأساسي^(١٤٧). ولم تعترض أي من الدول الأطراف على البند ٥٥ أو تشكك في صلاحية القضاة في اعتماد هذا الحكم بموجب المادة ٥٢ (١) من النظام الأساسي.

٧٢ – وموجز القول هو إن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بأن اعتماد البند ٥٥ فيه انتهاك لأحكام المادة ٥٢ (١) من النظام الأساسي.

(٢) المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي

٧٣ – يذهب السيد لوبانغا ديبلو أيضاً إلى أن البند ٥٥ غير متسق بطبيعته مع المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي وهو بالتالي غير قانوني^(١٤٨).

فريمان، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في مرحلة التحقيق، في إتش فيشر وسي كريس وإس آر لودر (مدير المطبوعة)، *المقاضاة على الجرائم الدولية على الصعيدين الدولي والوطني* (٢٠٠٤)، الصفحات ١٩١ إلى ٢١٧، وخصوصاً الصفحات ٢٠٨ إلى ٢١٠.

[G. Bitti, 'Two Bones of Contention Between Civil and Common Law: The Record of the Proceedings and the Treatment of a Concursum Delictorum', in: H. Fischer, C. Kreß, S. R. Lüder (eds.), *International and National Prosecution of Crimes Under International Law* (2004), pp. 279-288, at p. 286; H. Friman, 'The Rules of Procedure and Evidence in the Investigative Stage', in: H. Fischer, C. Kreß, S. R. Lüder (eds.), *International and National Prosecution of Crimes Under International Law* (2004)]

^(١٤٧) تجرى المادة ٥٢ (٣) من النظام الأساسي المجرى التالي: "يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك. وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتتقدم تعليقات عليها. وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة."
^(١٤٨) الدفع الإضافية، الفقرة ٣٧.

٧٤ - وتحري المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي المجري التالي:

للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدّل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم. وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهم بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم. وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

٧٥ - ويحاج السيد لوبانغا ديبلو بأن أي تعديل يجري على الوصف القانوني للوقائع يعدّ بمثابة تعديل للتهم وبالتالي يجب أن يتقيد بالإجراء المبين في المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي والقاعدتين ١٢١ (٤) و١٢٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١٤٩).

٧٦ - وتشير دائرة الاستئناف إلى أنه إذا اعتمدنا تفسير السيد لوبانغا ديبلو للمادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي، فإن التغيير الوحيد الممكن للتهم بعد بدء المحاكمة هو أن يسحب المدعي العام تهمه بإذن من الدائرة الابتدائية (الجملة الثالثة من المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي). وما كان يمكن للدائرة الابتدائية أن تعيد النظر في الوصف القانوني الذي اعتمدهت الدائرة التمهيدية في نهاية إجراءات اعتماد التهم؛ وما كان يمكن لها أن تصدر حكماً بالإدانة إلا استناداً إلى الوصف القانوني الذي اعتمد صراحة. ويكون البند ٥٥ غير متسق بطبيعته مع المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي ولذا فلا يمكن أبداً أن يطبق.

٧٧ - لم تقتنع دائرة الاستئناف بالتفسير الذي قدّمه السيد لوبانغا ديبلو بشأن المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي. فأولاً، تذكّر دائرة الاستئناف بأن المادة ٦١ (٩) تتناول أساساً صلاحيات المدعي العام في التماس تعديل التهم أو إضافة تهم أخرى أو الاستعاضة عنها بتهم أخرى، من تلقاء نفسه وقبل البدء بالمحاكمة؛ ولكن لا تستبعد أحكام هذه المادة إمكانية أن تعدّل الدائرة الابتدائية الوصف القانوني للوقائع من تلقاء نفسها بعد بدء المحاكمة. ويدخل البند ٥٥ في الإطار الإجرائي لأنه يكفي المدعي العام، أثناء جلسة اعتماد التهم، أن "يدعم بالدليل الكافي كل تهمه من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد"^(١٥٠)، في حين أنه أثناء

^(١٤٩) الدفوع الإضافية، الفقرة ٣٧.

^(١٥٠) المادة ٦١ (٥) من النظام الأساسي.

المحاكمة، يقع على عاتق المدعي العام العبء لإثبات "الذنب دون شك معقول"^(١٥١). وعليه، ترى دائرة الاستئناف أن المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي والبند ٥٥ يتناولان صلاحيات مختلفة لكيانات مختلفة في مراحل مختلفة من الإجراءات، ولذا فإن هذين النصين القانونيين غير متطابقين بطبيعتهما. وثانياً، تلاحظ دائرة الاستئناف أن التفسير الذي قدّمه السيد لوبانغا ديبلو بشأن المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي قد يؤدي إلى صدور أحكام بالبراءة نابعة فقط من وصف قانوني معتمد في المرحلة التمهيديّة وتبيّن عدم صحته فيما بعد، ولا سيما بالاستناد إلى الأدلة المقدّمة أثناء المحاكمة. ومن شأن هذا أن يكون مخالفاً لغرض النظام الأساسي الذي يرمي إلى "وضع حدّ لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب" (الفقرة الخامسة من الديباجة). وترى دائرة الاستئناف أن الغرض الرئيسي من البند ٥٥ يتمثل في سدّ الثغرات التي تحول دون المساءلة^(١٥٢)، وهو غرض يتسق مع النظام الأساسي اتساقاً تاماً. وثالثاً، وخلافاً لما يدّعي به السيد لوبانغا، لا تحول معايير حقوق الإنسان المطبقة دون تعديل الوصف القانوني أثناء المحاكمة، مادامت حقوق المتهم مضمونة. وفيما يلي المزيد من التفاصيل عن هذه المسألة.

٧٨ – وعليه فإن دائرة الاستئناف ترى أن البند ٥٥ لا يتعارض بطبيعته مع المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي. أما مسألة ما إذا كان التفسير الذي قدّمته الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ يتسق مع المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي فستناقش فيما يلي^(١٥٣).

٣ – المبادئ العامة للقانون الدولي

٧٩ – يدفع السيد لوبانغا ديبلو بأن البند ٥٥ لا يدعمه أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي ولا يتسق مع المبادئ التي أرستها السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. ويحتج بأن الحكم

^(١٥١) المادة ٦٦ (٢) و(٣) من النظام الأساسي.

^(١٥٢) انظر أيضاً في شأن غرض البند ٥٥، إتش.بي. كاول فيما يتعلق بـ"التطورات في المحكمة الجنائية الدولية/صرخ لبناء مزيد من العدالة: المحكمة الجنائية الدولية بعد سنتين"، ٩٩ مجلة الأمريكية للقانون الدولي (٢٠٠٥)، الصفحات ٣٧٠ إلى ٣٨٤ وخصوصاً الصفحات ٣٧٥ إلى ٣٧٨؛ سي ستان، "تعديل الوصف القانوني للوقائع في نظام المحكمة الجنائية الدولية: وصف لملاحم البند ٥٥"، ١٦ منتدى القانون الجنائي (٢٠٠٥)، الصفحات ١ إلى ٣١.

[H.P. Kaul, Developments at the International Criminal Court – Construction Site for More Justice: The International Criminal Court After Two Years", 99 American Journal of International Law (2005); C. Stahn, 'Modification of the Legal Characterization of Facts in the ICC System: A Portrayal of Regulation 55', 16 *Criminal Law Forum* (2005)]

^(١٥٣) انظر الفقرة ٩٤ وما يليها.

الابتدائي الصادر في قضية كوبرشكيتش يشير إلى أن تغيير الوصف القانوني للوقائع ليشمل جرائم مختلفة أو أشد خطورة يقتضي تعديل التهم بمبادرة من الادعاء، بغية إشعار الدفاع، وأنه ينبغي تطبيق هذا المبدأ في هذه المحكمة أيضاً بعد إجراء ما يلزم من تعديل.

٨٠ - ترى دائرة الاستئناف أن حجج السيد لوبانغا ديبلو سيقى عن سوء فهم. إذ تلاحظ أولاً أن النصوص القانونية المعمول بها في المحكمة لا تتضمن في ظاهرها شرطاً عاماً بأن تقتصر أحكام المحكمة على تدوين المبادئ العامة للقانون الدولي. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن السيد لوبانغا يركّز بعد ذلك على الحكم الصادر في قضية كوبرشكيتش. فمن الناحية المبدئية، لا ترى دائرة الاستئناف أن لائحة المحكمة يجب أن تتبع حتماً النهج الذي اعتمده المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة. وفضلاً عن ذلك، فإن من الجدير بالملاحظة أن الصكوك القانونية للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة لا تتضمن حكماً مماثلاً للبند ٥٥. ولهذا السبب، نظر القضاة في الحكم الابتدائي الصادر في قضية كوبرشكيتش، فيما إذا كان يجوز سد الثغرة الموجودة في الإطار القانوني لمحكمة يوغسلافيا السابقة بالإشارة إلى مبدأ قانوني عام وخلصوا إلى أنه "ليس ثمة مبدأ عام للقانون الجنائي تشترك فيه جميع الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم"^(١٥٤)، فيما يتعلق بتغيير الوصف القانوني للوقائع. أما في هذه المحكمة، فالحال مختلفة. فقضاة المحكمة اعتمدوا البند ٥٥ باعتباره جزءاً من لائحة المحكمة. ولذا فلا ضرورة للاستناد إلى المبادئ العامة للقانون للبت فيما إذا كان تغيير الوصف القانوني للوقائع جائزاً أم غير جائز.

٨١ - لذا فإن دائرة الاستئناف ليست مقتنعة بحجة السيد لوبانغا ديبلو القائلة بأن البند ٥٥ ينبغي ألا يُطبَّق لأنه لا يتسق مع المبادئ العامة للقانون الدولي.

٤ - عدم التعارض مع حقوق المتهم

٨٢ - يدفع السيد لوبانغا بأن البند ٥٥ يتعارض مع حقوق المتهم.

٨٣ - تلاحظ دائرة الاستئناف أنه يحقّ للشخص وفقاً للمادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي أن "يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها". وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٦٧ (١) (أ) من النظام

^(١٥٤) الحكم الصادر في قضية كوبرشكيتش، الفقرة ٧٣٨.

الأساسي، يحق للمتهم أن ”يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه“. وأخيراً، وبمقتضى المادة ٦٧ (١) (ج) من الأساسي، يحق للمتهم أن ”يُحاكم دون أي تأخير لا موجب له“. هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم تجسّد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً^(١٥٥). وعملاً بالمادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي، ”يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً [بالمادة ٢١] متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً“. فهل يتعارض البند ٥٥ مع هذه الحقوق، كما يؤكد السيد لوبانغا دييلو؟

٨٤ – وترى دائرة الاستئناف أن المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي لا تحول دون إمكان تغيير الوصف القانوني للوقائع أثناء المحاكمة، ودون تعديل رسمي للتهمة. ويدعم هذا الرأي القضاء السابق المتواتر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٥٦) فيما يتعلق بالمادة ٦ (٣) (أ) من الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات

^(١٥٥) انظر المادة ١٤ (٣) (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي وُقّع في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، والذي بدأ نفاذه في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، العدد ٩٩٩ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة ١٤٦٦٨؛ والمادة ٧ (١) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، الذي وُقّع في ٢٧ حزيران/يونيو ١٩٨١، والذي بدأ نفاذه في ٢١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٦، العدد ١٥٢٠ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة ٢٦٣٦٣؛ والمادة ٨ (٢) (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 'ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا'، التي وُقّعت في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ والتي بدأ نفاذها في ١٨ تموز/يوليو ١٩٧٨، العدد ١١٤٤ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة ١٧٩٥٥؛ والمادة ٦ (٣) (أ) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، التي وُقّعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠، بصيغتها المعدّلة بالبروتوكول ١١، والتي بدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣، العدد ٢١٣ من مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، الصفحة ٢٨٨٩.

^(١٥٦) انظر الحكم الصادر في قضية بيليسيه وساسي ضد فرنسا [Pélissier and Sassi v. France]، في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، الطلب رقم ٩٤/٢٥٤٤٤؛ والحكم الصادر في قضية دالوس ضد المجر [Dallos v. Hungary]، في ١ مارس/آذار ٢٠٠١، الطلب رقم ٩٥/٢٩٠٨٢؛ والحكم الصادر في قضية صادق وآخريين ضد تركيا [Sadak and others v. Turkey]، في ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠١، الطلب رقم ٩٦/٢٩٩٠٠ و ٩٦/٢٩٩٠٣ و ٩٦/٢٩٩٠٣؛ والحكم الصادر في قضية آي. إيتش. وآخريين ضد النمسا [I. H. and others v. Austria]، في ٢٠ نيسان ٢٠٠٦، الطلب رقم ٩٨/٤٢٧٨٠؛ والحكم الصادر في قضية ميرو ضد فرنسا [Miroux v. France]، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الطلب رقم ٠١/٧٣٥٢٩؛ والحكم الصادر في قضية ماتّي ضد فرنسا [France Mattei v. France]، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الطلب رقم ٠٢/٣٤٠٤٣؛ والحكم الصادر في قضية أبرميان ضد روسيا [Abramyan v. Russia]، في ٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠٠٨؛ الطلب رقم ٠٢/١٠٧٠٩.

الأساسية^(١٥٧) والقضاء السابق المتواتر لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٥٨) فيما يتعلق بالمادة ٨ (٢) (ب) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان^(١٥٩).

٨٥ - ومع ذلك، يقتضي قانون حقوق الإنسان ألا يؤدي تعديل الوصف القانوني للوقائع أثناء المحاكمة إلى جعل المحاكمة غير عادلة^(١٦٠). وتلاحظ دائرة الاستئناف في هذا السياق أن المادة ٦٧ (١) (ب) من النظام الأساسي تنص على حق المتهم في أن "يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه". ولتجنب انتهاك هذا الحق، حدّد البند ٥٥ (٢) و(٣) عدة ضمانات صارمة لحماية حقوق المتهم. ولم ينظر في سياق هذا الاستئناف نظراً وافية في كيفية تطبيق هذه الضمانات لحماية حقوق المتهم حماية تامة وفيما إذا كان يجب تنفيذ ضمانات إضافية إذ أن ذلك سيتوقّف على ظروف كل قضية.

٨٦ - وفيما يتعلق بحق المتهم في أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له (المادة ٦٧ (١) (ج) من النظام الأساسي)، لا ترى دائرة الاستئناف أن تغيير الوصف القانوني للوقائع عملاً بالبند ٥٥ سيؤدي تلقائياً إلى تأخير لا موجب له للمحاكمة. فمسألة ما إذا كان تغيير الوصف القانوني للوقائع قد يؤدي إلى تأخير لا موجب له ستتوقف على الظروف المحددة في هذه القضية المعنية.

^(١٥٧) تجرّي المادة ٦ (٣) (أ) من الاتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المجرى التالي: "لكل شخص يُتّهم بجرمة الحقوق التالية كحد أدنى: [...] أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها".
^(١٥٨) انظر الحكم الصادر في قضية *فومين راميراز ضد غواتيمالا [Fermín Ramírez v. Guatemala]*، في ٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٥.
^(١٥٩) يجري الجزء ذو الصلة من المادة ٨ (٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المجرى التالي: "٢- كل شخص متهم بجرمة جنائية، له الحق في أن يُحسب بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً. ويُمنح كل شخص خلال الإجراءات القضائية الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة: [...] ب- أن يُبلغ المتهم مسبقاً وتفصيلاً بالتهم المنسوبة إليه؛ ج- أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه".

^(١٦٠) على سبيل المثال، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *بليسيسه وساسي ضد فرنسا* أن انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حدث في ظروف لم يبلغ المتهمون على نحو سليم بأن الوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليهم قد يعدّل إلى المساعدة على الإفلاس والحث عليه بدلاً من المشاركة في ارتكاب الجريمة، الفقرات من ٥٥ إلى ٦٣. وانظر أيضاً الحكم الصادر في قضية *صديق وآخرين ضد تركيا*، في ١٧ تموز/يوليو ٢٠٠١، الطلب رقم ٩٦/٢٩٩٠٠ و٩٦/٢٩٩٠٢، الفقرة ٥٧؛ والحكم الصادر في قضية *ميرو ضد فرنسا*، في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٦، الطلب رقم ٠١/٧٣٥٢٩، الفقرة ٣٢؛ والحكم الصادر في قضية *ماتي ضد فرنسا*، في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الطلب رقم ٠٢/٣٤٠٤٣، الفقرة ٣٤.

٨٧ - وموجز القول هو أن دائرة الاستئناف لا ترى أن البند ٥٥ ينتهك بطبيعته حق السيد لوبانغا دييلو في أن يحاكم محاكمة عادلة.

(ب) تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥

٨٨ - لما كانت دائرة الاستئناف قد قررت أن البند ٥٥ لا يتعارض بطبيعته مع نصوص النظام الأساسي القانونية المذكورة آنفاً، بل يكملها، فإنها ستتطرق الآن إلى الحجج التي قدّمها السيد لوبانغا دييلو والمدعي العام بشأن تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ في القرار المطعون فيه. واستناداً إلى ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية من أن البند ٥٥ يتضمن إجراءين مختلفين يُطبّقان في مرحلتين مختلفتين من مراحل الإجراءات القضائية^(١٦١)، فقد رأت أن هذا النص القانوني يجيز لها تغيير الوصف القانوني للوقائع "استناداً إلى وقائع وظروف، لئن كانت لم ترد في التهم ولا في أية تعديلات عليها، فإنها تمثل وحدة إجرائية معها وتثبتها الأدلة المقدمة في المحاكمة"^(١٦٢) وللأسباب المذكورة فيما يلي، رأت دائرة الاستئناف أن تفسير هذا الحكم خاطئ لأنه لا يجوز أن يتجاوز البند ٥٥ (٢) و (٣) الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أي تعديل عليها.

(١) المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي

٨٩ - ترى دائرة الاستئناف أن العقبة الأوضح التي تعترض التفسير الذي اعتمده الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ هو المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي. وتجري الجملة الثانية من هذا النص القانوني المحرى التالي:

لا يتجاوز قرار [الدائرة الابتدائية في نهاية المحاكمة] الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم.

٩٠ - وفقاً لتفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥، يجوز للدائرة أن تفصل في نهاية المحاكمة، لا في الوقائع المبينة في التهم أو أية تعديلات للتهم^(١٦٣)، فحسب بل في الوقائع الإضافية التي قدّمت أثناء المحاكمة عن طريق "تغيير" في

^(١٦١) القرار المطعون فيه، الفقرة ٢٧.

^(١٦٢) قرار الإذن بالاستئناف، الفقرة ٤١.

^(١٦٣) ترى دائرة الاستئناف أن مصطلح 'الوقائع' يشير إلى الادعاءات الوقائية التي تدعم كل ركن من أركان الجريمة الموجهة إلى المتهم. ويجب التمييز بين هذه الادعاءات الوقائية والأدلة التي يقدمها المدعي العام فيما بعد أثناء جلسة

وصفها القانوني بموجب البند ٥٥. وترى دائرة الاستئناف أن هذا التفسير من شأنه أن يؤدي إلى تعارض مع المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي لأنّ هذه الوقائع الإضافية لن تكون قد بُيِّنت في التهم أو في أية تعديلات على التهم. وينصّ البند ١ (١) من لائحة المحكمة على أنه يجب أن "تخضع [لائحة المحكمة] لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات". ولذا يجب رفض أي تفسير للبند ٥٥ لا يتلاءم مع المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي باعتباره غير صحيح.

٩١ - وتؤكد المداوات ألي أجريت في إطار صياغة المادة ٧٤ (٢) أنه يجب أن يقتصر البند ٥٥ على الوقائع والظروف المبينة في التهم أو أية تعديلات للتهم. وعلى نحو ما أشار إليه المدعي العام، فقد ورد النص الذي أصبح فيما بعد الجملة الثانية من المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي، أول ما ورد، في اقتراح قدمته الأرجنتين في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات^(١٦٤). ويوضح التعليق على الاقتراح أنه "يجوز للمحكمة ألا تصدر حكماً بشأن أفعال لم تُرد في لائحة الاتهام أو أي في تعديل للتهم"^(١٦٥). ولذا فإن الغرض من هذا النص القانوني يتمثل في إلزام الدائرة بالتقيد بالادعاءات الوقائعية الواردة في التهم. والتفسير الذي اعتمده الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ من شأنه أن يتعارض مع هذا الغرض.

٩٢ - وتتفق دائرة الاستئناف مع حجة المدعي العام القائلة بأن كون الدائرة الابتدائية قد قصرت في توضيحها الوقائع الإضافية على الوقائع التي "ظهرت أثناء المحاكمة والتي أقامت وحدة مع سير الأحداث المبينة في التهم، وذلك من وجهة نظر إجرائية"^(١٦٦)، لم يزل يمثل انتهاكاً للمادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي^(١٦٧). ذلك لأنه مادامت الدائرة الابتدائية قد تجاوزت في قرارها في نهاية المحاكمة "الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أية تعديلات

اعتماد التهم دعماً للتهم (المادة ٦١ (٥) من النظام الأساسي)، وكذلك بينها وبين السياق وأية معلومات أخرى، على الرغم من ورودها في عريضة التهم أو قرار اعتماد التهم، لا تدعم الأركان القانونية للجرمة المنسوبة إلى المتهم. وتشدد دائرة الاستئناف على أنه يجب، في عملية اعتماد التهم أن تحدّد الوقائع، على النحو المبين أعلاه، تحديداً واضحاً ومفصلاً تفصيلاً كافياً، بما يفي بمعايير المادة ٦٧ (١) (أ) من النظام الأساسي.

^(١٦٤) ورقة عمل قدمها الأرجنتين إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (١٢-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦)، A/AC.249/L.6.

^(١٦٥) ورقة عمل قدمها الأرجنتين إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (١٢-٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦)، A/AC.249/L.6، الصفحة ١٢.

^(١٦٦) التوضيح، الفقرة ٨.

^(١٦٧) وثيقة المدعي العام الداعمة للاستئناف، الفقرة ٣٥.

للتهم“، فإن ذلك من شأنه أن يتعارض مع هذا النص القانوني. ولذا يجب رفض تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ باعتباره غير صحيح بغض النظر عن التفسير الأضيق نطاقاً الذي قدّمته الدائرة الابتدائية في التوضيح. وفي هذا السياق، تلاحظ دائرة الاستئناف أن التوضيح عدّل القرار المطعون فيه تعديلاً جوهرياً. وتستكر دائرة الاستئناف استعمال هذه التوضيحات للاستعاضة عن جوهر القرار أو الإضافة إليه. فمثل هذه التوضيحات مشكوك في صحتها من الناحية القانونية وغير مرغوب فيه لأنه يؤثر على الغاية النهائية من القرارات القضائية.

٩٣ – ولذا فإن دائرة الاستئناف ترى أن المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي تُقصر نطاق البند ٥٥ على الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في تعديل للتهم. فإذا طُبّق البند ٥٥ على هذا النحو، فهو إذاً يتطابق مع المادة ٧٤ (٢) من النظام الأساسي. فنص هذه المادة لا يلزم الدائرة الابتدائية إلا بالوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا يشير إلى الوصف القانوني لهذه الوقائع والظروف. بل على العكس من ذلك، يُستخلص من ذلك أن المادة ٧٤ (٢) لا تستبعد تعديل الوصف القانوني للوقائع والظروف.

(٢) المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي

٩٤ – يتعارض التفسير الذي اعتمده الدائرة الابتدائية بشأن البند ٥٥ أيضاً مع المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي. وقد اقتنعت دائرة الاستئناف بالحجج التي قدمها السيد لوبانغا ديبلو والمدعي العام القائلة بأنه يجوز إضافة وقائع وظروف جديدة لم ترد في التهم إلا بموجب الإجراء المنصوص عليه في المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي. فتفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ من شأنه أن يلتفت على المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي وأن يطمس التمييز بين هذين الحكمين. وعلى النحو الذي أشار إليه المدعي العام، فإن إدراج وقائع وظروف جديدة في صلب الموضوع من شأنه أن يغيّر نطاق المحاكمة الأساسي. وتلاحظ دائرة الاستئناف أن المدعي العام، هو المكلف عملاً بالمادة ٥٤ (١) من النظام الأساسي بالتحقيق في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وهو من ينسب التهم إلى المشتبه بهم عملاً بالمادة ٦١ (١) و(٣) من النظام الأساسي. فمنح الدائرة الابتدائية صلاحية توسيع نطاق المحاكمة من تلقاء ذاتها كي تشمل الوقائع والظروف التي لم يدّع بها المدعي العام قد يخالف توزيع الصلاحيات بمقتضى النظام الأساسي.

٩٥ – وبالتالي تخلص دائرة الاستئناف إلى أن تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ لا يتسق مع المادة ٦١ (٩) من النظام الأساسي.

(٣) البند ٥٢ من لائحة المحكمة

٩٦ - وترى دائرة الاستئناف وجاهة في حجة المدعي العام القائلة بأن تفسير الدائرة الابتدائية يتعارض مع البند ٥٢ من لائحة المحكمة، الذي يبيّن أركان عريضة الاتهام على نحو ما يلي:

تتضمن عريضة التهم المشار إليها في المادة ٦١ ما يلي:

- أ- اسم الشخص كاملاً وأي معلومات أخرى ذات صلة
- ب- عرضاً للوقائع بما في ذلك وقت ارتكاب الجرائم ومكانها بحيث تعتبر أساساً قانونياً ووقائعيّاً كافياً لمحاكمة الشخص أو الأشخاص، بما فيها أي وقائع ذات صلة تتيح للمحكمة ممارسة اختصاصها؛
- ج- وصفاً قانونياً للوقائع يتطابق مع الجرائم المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٨ وأسلوب المشاركة الدقيق في الجرائم المشار إليه في المادتين ٢٥ و٢٨.

٩٧ - وينص البند ٥٢ من لائحة المحكمة على أن تتضمن عريضة الاتهام ثلاثة أركان متميزة هي: المعلومات التي تحدد هوية المتهم، وعرضاً للوقائع والوصف القانوني لهذه الوقائع. وينبغي مراعاة التمييز بين الوقائع ووصفها القانوني في تفسير البند ٥٥ أيضاً. فنصّ البند ٥٥ لا يشير إلا إلى تغيير الوصف القانوني للوقائع لا لتغيير عرض الوقائع. ويدلّ هذا على أن الوصف القانوني فقط هو ما يجوز تغييره (البند ٥٢ ج) من لائحة المحكمة، لا عرض الوقائع (البند ٥٢ ب) من لائحة المحكمة). وتخلص دائرة الاستئناف إلى أن تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥ لم يتبع هذا التمييز، ما يدل على أنه غير صحيح.

(٤) المادة ٢١ (٣) من النظام الأساسي

٩٨ - وعلى النحو المذكور آنفاً^(١٦٨)، ترى دائرة الاستئناف أن البند ٥٥، إذا فسّر وطُبّق على نحو سليم، يتطابق مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وعلى الرغم من ذلك، وكما أشار إليه القاضي فولفورد في رأيه الأقلية وحاج

^(١٦٨) انظر الفقرة ٨٣ وما يليها.

به الطرفان وجميع المشاركين في هذا الاستئناف، فإذا فصلنا البند الفرعي (١) عن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في البندين الفرعيين (٢) و(٣)، فقد يتعذر ضمان امتثال البند الفرعي لمعايير حقوق الإنسان. وتتفق دائرة الاستئناف مع المدعي العام في أن في ذلك مؤشراً واضحاً على أن تفسير الدائرة الابتدائية للبند ٥٥، الذي من شأنه أن يقسم هذا النص القانوني إلى إجراءين، معيب ولا يجوز الأخذ به.

(٥) إضافة جرائم جديدة أو الاستعاضة عنها بجرائم أشد خطورة

٩٩ - يحاج السيد لوبانغا ديبلو بأن البند ٥٥ يميز فقط إعادة الوصف القانوني للوقائع ليشمل 'جرائم أقل خطورة وردت في عريضة الاتهام' (١٦٩)، لكنه لا يميز إضافة جرائم جديدة إلى الجرائم الواردة في التهم حتى لو استندت إلى الوقائع والظروف المبينة في التهم؛ ولا تعديل الوصف القانوني للتهم إلى جرائم أشد خطورة (١٧٠). فالسيد لوبانغا يرى أن إضافة جريمة أو الاستعاضة عن جريمة أقل خطورة بجريمة أشد خطورة يقتضي تعديل التهم، وهذا أمر من اختصاص الدائرة التمهيدية وحدها (١٧١). ويشير إلى الحكم الصادر في قضية كوبرشكيتش (١٧٢) وإلى حقوق المتهم في أن يُبلّغ "بالوصف القانوني الدقيق للوقائع قبل بدء المحاكمة" (١٧٣).

١٠٠ - تلاحظ دائرة الاستئناف أن المسألة التي طرحها السيد لوبانغا ديبلو تتجاوز نطاق المسألة الأولى موضوع الاستئناف التي تقتصر على ما إذا كان يجوز الاستناد إلى البند ٥٥ لإدراج وقائع وظروف إضافية لم ترد في التهم أو في أية تعديلات لها. بيد أنها تلاحظ أن نصّ البند ٥٥ لا يوضّح، باستثناء ما يرد في البند الفرعي ١، على أوجه التغيير المأذون بها في الوصف القانوني للوقائع. ولن توصل دائرة الاستئناف النظر في المسألة، ولكنها تشير، على أية حال، إلى أنه يجب مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية. وإضافة إلى ذلك، وكما فيما سبق، فإن تعديل الوصف القانوني على الوقائع والظروف المبينة في التهم وأية تعديلات لها. ويجب مراعاة البند ٥٥ (٢) و(٣) لضمان حقوق المتهم ويجب أن يؤدي التغيير في الوصف القانوني للوقائع إلى محاكمة عادلة.

(١٦٩) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

(١٧٠) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

(١٧١) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٢.

(١٧٢) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢٠.

(١٧٣) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

باء- المسألة الثانية موضوع الاستئناف

١٠١ - تتمثل المسألة الثانية التي أُذن باستئنافها في ما يلي:

ما إذا كانت أغلبية قضاة الدائرة قد أخطأت بالخلوص إلى أنه يجوز أن يخضع الوصف القانوني للوقائع للتغيير، ليشمل مثلاً جرائم بموجب المادة ٧ (١) (ز)، والمادة ٨ (٢) (ب) [وكدًا]، والمادة ٨ (٢) (هـ) (٦)، والمادة ٨ (٢) (أ) (٢) والمادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي^(١٧٤).

١ - الجزء ذو الصلة من القرار المطعون فيه والتوضيح

١٠٢ - لم تقض الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه، في كيفية تغيير الوصف القانوني للوقائع. إذ اقتصرَت الدائرة الابتدائية في إفادتها على ما يلي:

يتمثل الشرط اللازم لآلية الأعمال المنصوص عليها في البند ٥٥ (٢) في خلوص الدائرة إلى أن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير. وأقنعت الدفوع التي قدّمها الممثلون القانونيون للمجني عليهم والأقوال التي استُمع إليها أثناء المحاكمة، أغلبية قضاة الدائرة بأن هذا الاحتمال قائم. وعليه، يحق للطرفين والمشاركين تلقي إخطار مسبق بذلك^(١٧٥).

١٠٣ - قالت الدائرة الابتدائية في التوضيح إنه ”يجب على أية حال أن تظهر ’وقائع إضافية‘ أثناء المحاكمة وأن تقييم وحدة، من وجهة نظر إجرائية، مع مسار الأحداث المبينة في التهم“^(١٧٦). وذكرت الدائرة الابتدائية أيضاً:

يجب على الطرفين والمشاركين، أن يسترشدوا في التحضير للجلسة المشار إليها في الفقرة ٩، بكون الأوصاف القانونية الإضافية المحددة التي أشار إليها الممثلون القانونيون للمجني عليهم هي الأساس الذي استندت إليه الدائرة في أعمال الإجراءات المبينة في البند ٥٥ (٢) و(٣). ولذا فإنّ الأوصاف القانونية الإضافية التي قد يجوز للدائرة النظر فيها هي التالية

^(١٧٤) قرار الإذن بالاستئناف، الفقرة ٤١.

^(١٧٥) القرار المطعون فيه، الفقرة ٣٣.

^(١٧٦) التوضيح، الفقرة ٨.

- أ- المادة ٧ (١) (ز) ("الاستبعاد الجنسي"، باعتباره جريمة ضد الإنسانية)،
 ب- المادة ٨ (٢) (ب) (٢٢) ("الاستبعاد الجنسي"، باعتباره جريمة حرب)،
 ج- المادة ٨ (٢) (هـ) (٦) ("الاستبعاد الجنسي"، باعتباره جريمة حرب)،
 د- المادة ٨ (٢) (أ) (٢) ("المعاملة اللاإنسانية"، باعتبارها جريمة حرب)،
 هـ- المادة ٨ (٢) (ج) (١) ("المعاملة القاسية"، باعتبارها جريمة حرب)^(١٧٧)

٢- دُفوع السيد لوبانغا ديبلو

١٠٤ - وتنقسم الحجج التي قدّمها السيد لوبانغا ديبلو إلى قسمين: إذ قدّم أولاً دُفوعاً مفصّلة دعماً للحجة القائلة بأن الوقائع والظروف المبينة في التهم لا تثبت أركان الجرائم المحددة في المادة ٧ (١) (ز)، والمادة ٨ (٢) (ب) (٢٢)، والمادة ٨ (٢) (هـ) (٦)، والمادة ٨ (٢) (أ) (٢)، والمادة ٨ (٢) (ج) (١) من النظام الأساسي^(١٧٨)، وبالتالي فإن تعديل الوصف القانوني للوقائع الذي اقترحتّه الدائرة الابتدائية من شأنه أن يؤدي إلى تعديل (غير جائز) للتهم^(١٧٩). وثانياً، يحاج بأن إضافة التهم في هذه المرحلة من مراحل الإجراءات القضائية من شأنه أن ينتهك حقوقه الأساسية^(١٨٠).

٣- دُفوع المدعي العام

١٠٥ - يحاج المدعي العام، فيما يتعلق بالمجموعة الأولى من حجج السيد لوبانغا، بأن الوقت لا يزال مبكراً لأن تنظر دائرة الاستئناف في الحجج المطروحة في إطار المسألة الثانية لأن الدائرة الابتدائية أخطرت بأن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير وذلك استناداً إلى تفسير غير صحيح للبند ٥٥^(١٨١). ويرى المدعي العام أنه "لا القرار المستأنف ولا التوضيح يميّزان ما الوقائع التي نظرت فيها الدائرة الابتدائية وما الأوصاف القانونية التي قد تدعمها، ولا يحدّدان

^(١٧٧) التوضيح، الفقرة ١١ (ب).

^(١٧٨) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٨ إلى ٥٧.

^(١٧٩) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٣٦ إلى ٣٨.

^(١٨٠) وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ٥٨ إلى ٧٤.

^(١٨١) جواب المدعي العام على وثيقة السيد لوبانغا ديبلو الداعمة للاستئناف، الفقرات ١٩ إلى ٢١.

الوقائع التي وردت في التهم والوقائع التي لم ترد فيها^(١٨٢). ولهذا الأسباب، يقترح المدعي العام أنه ”ينبغي لدائرة الاستئناف أن تعيد المسألة إلى الدائرة الابتدائية لكي تنظر، استناداً إلى الوقائع الصحيحة، فيما إذا كان لا يزال يبدو للدائرة أن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير بموجب البند ٥٥ (٢)^(١٨٣). وفيما يتعلق بالمجموعة الثانية من حجج السيد لوبانغا، يحاج المدعي العام بأن مجرد إعمال البند ٥٥ لا ينتهك في حد ذاته حقوق المتهم^(١٨٤).

٤ - ملاحظات المحني عليهم والأجوبة المتعلقة بها

١٠٦ - وفيما يتعلق بمجموعة الحجج التي أثارها السيد لوبانغا دييلو في إطار المسألة الثانية موضوع الاستئناف، يحاج المحني عليهم بأنه ينبغي لدائرة الاستئناف أن تحلل جميع الأدلة التي يحتمل أن تؤدي بالدائرة الابتدائية إلى تعديل الوصف القانوني للوقائع، إذ أن ذلك قد يسبب تأخراً لا مبرراً له^(١٨٥). وأكدوا أنهم لا يطلبون من المحكمة توجيه تهم جديدة إلى السيد لوبانغا دييلو، بل النظر في ظروف تتعلق بالوقائع المبينة في التهم^(١٨٦). وفيما يتعلق بمجموعة الحجج الثانية التي قدمها السيد لوبانغا دييلو، يتفق المحني عليهم مع المدعي العام في أن حقوق السيد لوبانغا لن تنتهك مادامت الضمانات المنصوص عليها في البند ٥٥ (٢) و(٣) مطبقة وأنه لا يزال الوقت مبكراً على أية حال، للخلوص إلى أن تطبيق الإجراء المنصوص عليه في البند ٥٥ في هذه القضية من شأنه أن ينتهك حقوق السيد لوبانغا^(١٨٧).

١٠٧ - ويتفق المدعي العام مع المحني عليهم في أن مسألة ما إذا كانت الوقائع والظروف المبينة في التهم تدعم الوصف القانوني المقترح هي مسألة يجب أن تبت فيها الدائرة الابتدائية، بعد الاستماع إلى حجج الطرفين لا إلى

^(١٨٢) جواب المدعي العام على وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف، الحاشية ٣٨.

^(١٨٣) جواب المدعي العام على وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ٢١.

^(١٨٤) جواب المدعي العام على وثيقة السيد لوبانغا دييلو الداعمة للاستئناف، الفقرة ١٧ والفقرات ٢٢ إلى ٢٦.

^(١٨٥) ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٣٦.

^(١٨٦) ملاحظات المحني عليهم، الفقرتان ٣٧ و٣٨.

^(١٨٧) ملاحظات المحني عليهم، الفقرة ٣٩.

دائرة الاستئناف في هذه المرحلة من الإجراءات^(١٨٨). ولذا يطلب المدعي العام من دائرة الاستئناف ألا تبتّ "في هذه المرحلة في ما إذا كانت الوقائع والظروف تدعم الوصف القانوني البديل الذي تنظر فيه الدائرة الابتدائية"^(١٨٩).

١٠٨ - يرفض السيد لوبانغا ديبلو حجة المجني عليهم القائلة بأن الوقت ما زال مبكراً لكي تقضي دائرة الاستئناف في المسألة الثانية التي منح الإذن باستئنافها، ويوجه نظر دائرة الاستئناف إلى صياغة المسألة وإلى كون أن الدائرة الابتدائية نظرت في إضافة الجرائم^(١٩٠). ويعترض أيضاً على ما قدّمه المجني عليهم من دفعات فيما يتعلق بأسباب إدراج جرائم الاستعباد الجنسي والمعاملة اللاإنسانية والمعاملة القاسية في محاكمته^(١٩١).

٥ - بتّ دائرة الاستئناف في المسألة

١٠٩ - توافق دائرة الاستئناف المدعي العام رأيه في أن الدائرة الابتدائية بنت استنتاجها أن الوصف القانوني للوقائع قد يتغير على تفسير معيب للبند ٥٥. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية نفسها لم تنظر بعد بالتفصيل في المسائل المطروحة في إطار المسألة الثانية بأي قدرٍ من التفصيل فالشروح والتوضيح اللذان قدمتهما الدائرة الابتدائية في القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالوقائع والظروف التي تراعيها في تغيير الوصف القانوني ضئيلة للغاية. إذ لم تقدّم الدائرة الابتدائية أية تفاصيل تتعلق بأركان الجرائم التي تنظر في إدراجها، ولم تتدارس ما إذا كانت هذه الأركان تشملها الوقائع والظروف المبينة في التهم. ولذا فإذا نظرت دائرة الاستئناف في المسألة الثانية، فإنها ستكون بذلك تبت في هذه المسائل للمرة الأولى في حكمها بشأن الاستئناف، في حين أن الدائرة الابتدائية هي الجهة الأنسب لتقييم التهم والأدلة المقدمة. وتشير دائرة الاستئناف أيضاً إلى أنه إذا تبت في المسألة الثانية فمن شأن ذلك أن يُجرّم المتهم من أحد سبل المراجعة. وبالتالي تخلص دائرة الاستئناف إلى أن الوقت لا يزال مبكراً لتناول الحجج التي قدّمها السيد لوبانغا في إطار المسألة الثانية.

١١٠ - وبالمثل، وفيما يتعلق حجج السيد لوبانغا بشأن انتهاك حقوقه الأساسية المدعى به، فإن أي نقاش تجريه دائرة الاستئناف بشأن هذه المسائل سيكون مجرداً وافتراضياً.

^(١٨٨) ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٣٥ و ٣٩ و ٤٢؛ جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرة ١٤.

^(١٨٩) جواب المدعي العام على ملاحظات المجني عليهم، الفقرتان ١٤ و ١٥.

^(١٩٠) جواب السيد لوبانغا ديبلو على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٢٨ إلى ٣١.

^(١٩١) جواب السيد لوبانغا ديبلو على ملاحظات المجني عليهم، الفقرات ٣٢ إلى ٤٠.

١١١ - وبالتالي لا يبدو لدائرة الاستئناف أنه يلزم تناول جوهر دفع السيد لوبانغا دييلو في إطار المسألة الثانية موضوع الاستئناف.

خامساً - الإجراء الملأئم

١١٢ - يجوز لدائرة الاستئناف، النظر في دعوى استئناف قُدمت عملاً بالمادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، أن تؤيد القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (القاعدة ١٥٨ (١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي هذه القضية، وللأسباب المذكورة فيما تقدّم، ترى دائرة الاستئناف أن الدائرة الابتدائية أخطأت في القانون عندما خلصت إلى أن البند ٥٥ يتضمن إجراءين منفصلين وأنه من الجائز، بموجب البند ٥٥ (٢) و(٣)، إدراج وقائع وظروف إضافية ترد في التهم. وقد أثر هذا الخطأ على القرار المطعون فيه تأثيراً جوهرياً. وعليه، ترى دائرة الاستئناف أن من الملأئم نقض القرار المطعون فيه.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي سانغ-هيون سونغ
رئيساً للدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
في لاهاي بهولندا

رأي القاضي سانغ-هيون سونغ والقاضية كريستين فان دن فينخوت المنفصل فيما يتعلق بـ "القرار المعنون بشأن مشاركة المحني عليهم في الاستئناف" الصادر في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تتفق مع أغلبية قضاة دائرة الاستئناف في أنه يجب أن يؤذن للمحني عليهم السبعة والعشرين الذين التمسوا المشاركة في هذا الاستئناف أن يقدموا دفوعهم. غير أننا، كما أوضح ذلك القاضي سونغ أول مرة في رأيه المخالف الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(١٩٢)، نرى أنه يحق للمحني عليهم تقديم دفوعهم بموجب البند ٦٥ (٥) من لائحة المحكمة لأنهم شاركوا في الإجراءات القضائية التي أدت إلى هذا الاستئناف. ولذا فلا يتعين على المحني عليهم أن يقدموا طلباً للمشاركة ولا لدائرة الاستئناف أن تصدر حكماً بشأن هذه الطلبات.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/توقيع/

القاضي سانغ-هيون سونغ
رئيساً للدائرة

أُرخ بتاريخ هذا اليوم ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
في لاهاي بهولندا

^(١٩٢) الوثيقة ICC-01/04-01/06-824، الصفحات ٥٤ إلى ٥٧. تعلق ذلك الرأي المخالف باستئناف قُدّم بموجب المادة ٨٢ (١) (ب) من النظام الأساسي؛ غير أن الاعتبارات نفسها تنطبق على دعاوي الاستئناف المقدمة بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي؛ انظر رأي القاضي سونغ المنفصل والمخالف جزئياً الصادر في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، الوثيقة ICC-01/06-1335، الصفحات ١٨ إلى ٢٢، الفقرة ٣.